جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الدور الموسع لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية على ضوء القانون رقم 25-10

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من اعداد الطالبين:

أيت اخلف علي

ميزالي فيصل

تحت اشراف:

الأستاذ: تبري أرزقي

لجنة المناقشة

الأستاذة: هارون نورة ..... رئيسا.

الأستاذ: تبري أرزقي ..... مشرفا ومقررا.

الأستاذة: سعادي فتيحة ..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع، حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، القائل: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

وعليه، يسرّنا أن نتقدم بخالص عبارات الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى أستاذنا الفاضل تبري أرزقي، الذي تفضّل بالإشراف على هذه المذكرة، فكان نعم الموجّه والمرشد، ولم يبخل علينا بتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيّمة، ولا بتزويدنا بكل ما لديه من علم ومعرفة، مما كان له بالغ الأثر في إخراج هذا العمل على هذه الصورة.

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقّرين، على تفضّلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما قدّموه من ملاحظات بنّاءة وتوجيهات قيّمة أسهمت في إثراء هذا العمل العلمي.

اهداء

إلى من كانا سبب وجودي، ونور طريقي، الى من سهرا الليالي وتحملا عناء الحياة من أجلي، إلى والدي العزيزين، حفضهما الله وأطال في عمرهما.

الى اخوتي واخواتي، سندي في الشدة ورفقة دربي في المسير.

والى عائلتي الكريمة التي أحاطتني بالمحبة والدعم والتشجيع.

الى كل صديق تعرفت عليه طيلة كل هذه السنوات الطوال.

اهدي ثمرت هذا الجهد المتواضع راجيا من الله ان يجعله وفاء واعتراف بجميل عطائكم.

علي

اهداء

إلى من غرسا في نفسي حبّ العلم والاجتهاد،

وكانا لي الدافع الأول نحو الطموح والنجاح،

إلى والديّ الكريمين، جزاهما الله عني خير الجزاء.

إلى إخوتي وأفراد عائلتي، الذين لم يبخلوا على بالدعم والتشجيع،

وكانوا دائماً مصدر قوّة وثبات.

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع،

تقديراً لما قدمتموه لي من عون ومساندة،

راجياً من الله أن يكون ثمرة تعبنا المشترك.

فيصل

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ص: صفحة

ص.ص: صفحة صفحة

ج،ر،ج،ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

CTRF: Cellule de Traitement du Renseignement Financier.

GAFI: Groupe d'action FINANCIER Internationaux.

OP.CIT: Ouvrages Précédemment Cité.

P: Page.

P.P: de Page a Page.

مقدمة

مقدمة

عرف العالم في السنوات الأخيرة تحولات عميقة في المجال التقني والتكنولوجي مست مختلف البنى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، الأمر الذي أدى إلى بروز أشكال متطورة من الإجرام المنظم، واتساع نطاق نشاطه عبر الحدود الوطنية، وقد أسهم هذا التطور في تنامي عمليات استثمار العائدات غير المشروعة، المتحصل عليها من مصادر إجرامية متعددة، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات، والتهريب، والفساد، وذلك من خلال إدخالها في المسار المالي المشروع بغرض تمويه مصدرها الحقيقي وإخفاء طابعها الإجرامي.

وتعتمد هذه التنظيمات في تحقيق ذلك على آليات وأساليب معقدة، يأتي في مقدمتها استغلال النظام البنكي والمؤسسات المالية، بما يسمح بتدوير الأموال ونقلها بعيدًا عن أعين الرقابة، وهوما يؤدي في النهاية إلى صعوبة تعقبها ومصادرتها، ويكرّس ظاهرة الإفلات من المسائلة العقابية.

ووسط كل هذا الزخم والتطور الاجرامي في مجال الأموال صار من اللازم ايجاد حلول جذرية تقف امام خطورة هذه الجرائم وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال حيث تصنف هذه الأخيرة ضمن أعقد الجرائم العابرة للحدود لقدرتها على اختراق أنظمة الدول، حيث تستمد جريمة تبييض الأموال جوهرها الإجرامي من خلال تمويه وتضليل المصدر الحقيقي للأموال التي يكون غير مشروع عن طريق مراحل أساسية هي الإيداع ثم التمويه ثم إدماج تلك العائدات غير المشروعة في النظام الاقتصادي وكأنها أموال شرعية.

اكتسبت جريمة تبييض الأموال أهمية خاصة في مجال التعاون الدولي سعيا لمكافحتها والحد منها لاعتبارها من اهم القضايا البارزة على الساحة الدولية حيث ان الإفلات من العقاب بمثل هذه الجرائم يعود سلبا على أنظمة الدول فهذه الأموال يمكن لها ان تستخدم لأغراض أكثر خطورة مثل دعم وتمويل الجماعات الإرهابية.

وعليه سارع المجتمع الدولي لإيجاد طرق وأساليب لمكافحة هذه الجريمة وذلك بوضع عدة قوانين واتفاقيات دولية على غرار اتفاقية الأمم المتحدة 1988 لمكافحة التجارة غير المشروعة

بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1]، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب[2]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية [3]، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[4] ولم تكتفي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بالتجريم فقط بل اكدت على ضرورة وضع أليات وقائية الى جانب النصوص الجزائية.

وبالرجوع لساحة الوطنية فإن المشرع الجزائري تجسيدا منه لهذه الاتفاقيات الدولية فقد سهر على سن مجموعة من القوانين والمراسيم الوطنية التي تهدف الى تفعيل ما جاءت به هذه الاتفاقيات الدولية ، فقام اولا باستحداث الية للكشف عن هذه الجرائم والتي تعرف **بخلية معالجة الاستعلام المالي** وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 02_127 المعدل والمتمم[5]، واعطي لها مهام جمع المعلومات حول العمليات المالية المشبوهة وذلك عن طريق تحليل الاخطارات بالشبهة التي تصلها من اشخاص محددين قانونيا ثم معالجة تلك المعلومات وإحالة الملف للمتابعة القضائية في حالة ثبوت الدلائل على وجود جرائم الفساد.

[1] _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95_41 مؤرخ في 28 جانفي 1955، ج، ر،ج، ج، عدد 07 صادر في 15 فيفري 1995.

[2] _ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200_455، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج، ر ،ج ،ج، العدد الأول صادر في 03 جانفي 2001.

[3] _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 02_55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج، ر، ج ،ج عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

[4] _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04_128، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 04_128, مؤرخ في 29 افريل سنة 2004, ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر في 25 افريل 2004.

[5] _ المرسوم التنفيذي رقم 02_127 مؤرخ في 07 افريل 2002, يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 23, صادر في 07 افريل 2002, معدل و متمم المرسوم التنفيذي رقم 08_275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008, معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10_237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 13 أكتوبر 2010, معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13_157 مؤرخ في 15 افريل 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 23, صادر في 28 افريل 2013, الملغي جزئيا بموجب المرسوم التنفيذي 22_36، المؤرخ في 04 جانفي 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 03، الصادرة في 09 جانفي 2022.

ومن جهة اخري فإن المشرع الجزائري بعد ان استحدث خلية معالجة الاستعلام المالي صار من اللازم عليه تجريم فعل تبييض الأموال، وهذا ما قام به حيث انه ادرج مجموعة من النصوص القانونية تجرم هذا الفعل أولها في قانون العقوبات في المادة 389 مكرر[1]، ليخصص بعد ذلك قانون كامل لهذا الفعل وهوما جاء به في القانون رقم 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، فقام بتفصيل في هذه الجريمة وحدد اطار تعريفي لها وحدد العقوبات المقرر لها.

كما ان المشرع الجزائري عزز الوقاية من هذه الجريمة بإصدار مجموعة من المراسم والقوانين التابعة لهذه القوانين الأساسية على غرار المرسوم التنفيذي رقم 06_05 الذي يتضمن الاخطار بالشبهة[2] كما انه انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20_398 لجنة وطنية لتقيم مخاطر تبييض الأموال [3] وكذا المرسوم التنفيذي 22_36 الذي يحدد أجهزة الخلية والمهام المناطة لهم[4].

وبسبب التطور الذي نعيشه حاليا على كل الأصعدة خاصة في الجانب التقني صار من اللازم على المشرع مواكبة هذا التطور وتعديل هذه القوانين الاساسية التي وضعت قبل عقود، الامر الذي جعل المشرع يعدل ويتمم قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته ليتماشى مع الأنواع المستحدثة من الجرائم وذلك في القانون رقم 25_10 الذي من خلاله وسع اطار التجريم وقام بتوسيع الدور المنوط الى خلية معالجة الاستعلام المالي.

---

[1] _ راجع المادة 389 مكرر من القانون رقم 04_15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج،ر،ج،ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 06_05 المؤرخ في 9 يناير 2006، المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج،ر،ج،ج، عدد 02، الصادرة بتاريخ 8 مايو2016.

[3] _ المرسوم التنفيذي رقم 20_398، المؤرخ في 11 جمادي الاولي 1442 الموافق ل26 ديسمبر 2020، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، ج،ر،ج،ج، العدد 80، الصادرة في 29 ديسمبر 2020،

[4] _ بوعدلون منال، مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2024/2023، ص 3.

الامر الذي يستدعي اعادة دراسة خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال الوقوف على جوانب عدة فيها، لنستنتج في الأخير الدور الموسع الذي تلعبه الخلية في مكافحة الجرائم المالية في اطار المنظومة القانونية الجديدة وتطورات التقنية التي نعيشها.

مستعينين في ذلك بدراسات سابقة عالجت دور خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل القوانين القديمة، وعلي مقالات و مصادر حديثة تطرقت الى ما هو جديد حولها.

وامام كل هذا التطور في الجانب التقني وما واكبه من نصوص قانونية جديدة منظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي من جهة ومجرمة لأفعال إجرامية جديدة من جهة اخري ارتأينا ان نطرح إشكالية لدراستنا هذه على النحو التالي:

ما مدي فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي في قمع الجرائم المالية في ظل التحولات التكنولوجية والرقمية الراهنة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي و النقدي، وذلك باستقراء النصوص القانونية المؤطرة للخلية، كما قسمنا موضوع دراستنا هذه الى فصلين، **(الفصل الأول)** يتضمن الاطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي اما **(الفصل الثاني)** سنخصصه لنبين فيه اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي الاصيلة والمستحدثة بموجب اخر التعديلات التي مست القوانين المنظمة لها.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي

نظرا لتوقيع ومصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى مكافحة الجرائم المنظمة والمتعقلة بتبييض الأموال وتمويل الارهاب، وسهرا من الجزائر على تنفيذ قواعد هذه الاتفاقيات على المستوي الوطني، فقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 02_127 [1] المعدل والمتمم ما يسمي بخلية معالجة الاستعلام المالي لتكون أداة فعالة في مواجهة كل الجرائم المالية.

وقد مرت هذه الخلية بمجموعة من التغيرات والتعديلات القانونية في نظامها فغيرت من طبيعتها القانونية ومن تشكيلتها وهذا ما اثر على حدود استقلاليتها[(2)].

ومن اجل توضيح الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي ومدي استقلاليتها، فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل الأول الى مبحثين، **(المبحث الأول)** سندرس فيه النظام الخاص بالخلية من خلال النصوص التنظيمية وكذلك تعزيز دورها من خلال النصوص التشريعية، اما في **(المبحث الثاني)** فسنخصصه لرسم حدود استقلالية هذه الخلية على ارض الواقع.

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 02_127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[(2)] بوخزنة عبد الغاني، كثير دحمان، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية انظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون اعمال، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018/2017، ص 5.

المبحث الأول

نظام خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد استجاب المشرع الجزائري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي اكدت على ضرورة انشاء وحدة استخبارات تهدف الى ردع الجرائم المالية لكل الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية، وعليه انشأت خلية معالجة الاستعلام المالي بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المعدل والمتمم، ولم يبدأ عملها الفعلي على ارض الواقع الا في حدود سنة 2004 اين جرم المشرع فعل تبييض الأموال في قانون العقوبات، ثم خصص قانون منفصل متعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب 05_01.[1]

والشيء الذي يمكن ملاحظته ان الخلية مليئة بمجموعة من الثغرات القانونية، فبرجوع الى تأسيسها نجد انها تأسست قبل صدور نص صريح يجرم فعل تبييض الأموال، كما انها كانت مؤسسة عمومية غير مستقلة وهذا ما اثر على عمل الخلية.

ولسد كل هذه الثغرات فقد مرت الخلية بمجموعة من التعديلات القانونية التي مست قانونها الأساسي وغيرت من طبيعتها القانونية **(المطلب الأول)**، كما ان التشكيلة العضوية للخلية صارت اكثر فعالية **(المطلب الثاني)**، وهذا ما اثر بالإيجاب على دورها الرئيسي.

[1] _ قانون رقم 05_01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج،ر،ج،ج، عدد 11، صادر في 07 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 12_02، المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012, المعدل و المتمم بالقانون رقم 15_06، المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 08، الصادرة بتاريخ 18 فيفري 2015، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 23_01، المؤرخ في 07 فيفري سنة 2023، ج.ر.ج.ج، العدد 07، الصادرة في 08 فيفري 2023، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 25_10، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2025.

المطلب الاول

تكييف خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل النصوص القانونية

مرت خلية معالجة الاستعلام المالي بتقلبات تنظيمية منذ تأسيسها سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02_127، كجهة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، وصولا الى إعادة تكييف طبيعتها القانونية لتأخذ وصف سلطة ادارية مستقلة وهذا ما اكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 22_36 المعدل والمتمم لأحكام مرسوم 2002 **(الفرع الأول)**.

كما ان المشرع الجزائري عزز دور خلية معالجة الاستعلام المالي في النص التشريعي واعتبرها سلطة إدارية مستقلة وهذا من خلال القانون رقم 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب والذي هو بدوره شهد عدة تعديلات اخرها تعديل 25_10 والذي من خلاله وسع مهام خلية معالجة الاستعلام المالي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التكييف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في ظل النصوص التنظيمية

كون الجزائر من الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب خاصة، صار من اللازم على الدولة الجزائرية استحداث الية فعالة بغرض الوقوف في وجه الجرائم المالية، الامر الذي اسفر عن انشاء جهاز وطني بموجب المرسوم التنفيذي 02_127 والذي اطلق عليه **خلية معالجة الاستعلام المالي**، وأوكلت لهذه الأخيرة جملة من المهام المتمثلة أساسا في مكافحة كل ما يخص الجرائم المالية و على رأسها جريمة تبييض الأموال، ولم تدخل حيز العمل الا بعد ان جرم المشرع الجزائري فعل تبييض الأموال في قانون العقوبات سنة 2004.

ومرت خلية معالجة الاستعلام المالي منذ نشأتها بمرحلتين حيث تم اعتبارها وقت انشائها على انها خلية تحمل صفة هيئة عمومية مستقلة وهذا حسب ما جاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02_127، [1] الذي عدل عدة مرات لتتحول بذلك صفة الخلية الى سلطة

[1]_ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

إدارية مستقلة وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 13_157 والذي عززه بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 22_36 والذي يلغي بشكل جزئي المرسوم المنشأ للخلية 02_127.

أولا: التكييف القانوني للخلية حسب المرسوم التنفيذي رقم 02_127

كما اشرنا سابقا فان الجزائر صادقت على جملة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الجرائم المالية، الامر الذي الزمها بتجسيد ذلك وطنيا، فكانت خلية معالجة الاستعلام المالي وليدة هذا الالتزام والتي يعبر عنها ب **(CTRF)** [1] وهذا بموجب المادة الاولي من المرسوم التنفيذي رقم 02_127، كما ان المادة الثانية من نفس المرسوم اعتبرتها كمؤسسة عمومية.

وعند التعمق في هذا التكييف القانوني الذي أعطاه المشرع للخلية نجد انه تكييف ناقص وغامض فالمؤسسات العمومية التي كانت معروفة سنة 2002 هي المؤسسات المنصوص عليها حصرا في القانون رقم 88_01، [2] وخلية معالجة الاستعلام المالي بحكم مهامها لا يمكن اعتبارها او تصنيفها ضمن تلك الأنواع، وهذا الغموض في التكييف جاء أساسا بسبب تسرع المشرع في استحداث هذه الخلية استجابة منه للاتفاقيات التي تم المصادقة عليها حتي ولوان فعل تبييض الأموال الذي وجدت للوقاية منه لم يصنف أساسا على انه فعل اجرامي الى غاية سنة 2004 اين جاء القانون رقم 04_15 المتضمن قانون العقوبات ووصف تبييض الأموال على انها جريمة يعاقب القانون عليها.[3]

[11]_ بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص173.

[2]_ المادة 04 من القانون 88_01 المؤرخ في 21 يناير 1988، المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج،ر،ج،ج، عدد 02، الصادر في 13 جانفي 1988، **ملغي جزئيا**.

[3]_ المادة 389 من القانون 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

وبالتالي فان الخلية حسب المرسوم 02_127 كانت تحمل تكييف قانوني غامض ومغالط تماما لجوهرها الأساسي وانشأت فقط بشكل مستعجل استجابة للالتزام المفروض على الجزائر كونها من الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة.[1]

ثانيا: التكييف القانوني للخلية حسب المرسوم التنفيذي 13_157

حسب ما اشرنا اليه سابقا فان انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 2002 عرف غموضا في تكييفها القانوني، ونتيجة لذلك الغموض قام المشرع الجزائري بتعديل ذلك المرسوم سنة 2008 بموجب المرسوم التنفيذي 08_275 وبعد ذلك بمرسوم 10_237، ورغم هذين التعديلين الا ان الطبيعة القانونية للخلية بقيت على حالها كمؤسسة عمومية، الامر الذي انقلب على الجزائر بانتقادات من طرف مجموعة العمل الدولي وذلك حسب تقريرهم المشترك سنة 2010 حيث اكدوا فيه على ان خلية معالجة الاستعلام المالي التابعة للجزائر يشوبها غموض قانوني في طبيعة تكييفها، وحسب نفس التقرير فان الخلية لا تقوم بمهامها المناطة اليها بكفاءة عالية وذلك لغياب الموارد والتجهيزات اللازمة لتلك المهام.[2]

وفي سنة 2012 عرفت المنظومة القانونية المؤطرة للخلية مراجعة تشريعية شاملة، لينتج عنها المرسوم التنفيذي رقم 13_157 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الأساسي للخلية 02_127، وفيه منح هذه المرة المشرع تكييفا قانونيا مختلفا لها واعتبرها حسب نص المادة الثانية منه انها سلطة إدارية، الامر الذي غير من طبيعة الخلية القانونية وانتج لها مهام جديدة فعالة كونها سلطة إدارية مستقلة بعدما كانت مؤسسة عمومية.[3]

[1] _ بوخيمة عادل، لعلالي بلال، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص: القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص15.

[2] _ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 2010.

[3] العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص245.

وانطلاقا من هذا التعديل عرفت خلية معالجة الاستعلام المالي مرحلة جديدة ونقلة نوعية في تكييفها واختصاصاتها، وصارت اكثر فعالية في محاربة الجرائم المالية وعلي رأسها جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثا: التكييف القانوني للخلية في ظل المرسوم التنفيذي 22_36

بعد ان انتقلت خلية معالجة الاستعلام المالي من كونها مؤسسة عمومية الى سلطة إدارية مستقلة، تغيرت طبيعتها القانونية واستحدثت لها مجموعة من المهام الجديدة و المتمثلة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كونهما من ابرز الجرائم على الساحة الوطنية والدولية.

وتعزيزا لذلك فقد جاء المشرع الجزائري سنة 2022 بالمرسوم التنفيذي جديد يخص تنظيم الخلية والمهام المنوطة بها 22_36 والذي الغي وبشكل جزئي المرسوم الأصلي للخلية 02_127 وكل تعديلات التي جاءت بعده، وذلك من خلال نص المادة 36 منه [1]، اين الغي كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصة الاحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 02_127 باستثناء المادة الاولي منه.

وقد غير المرسوم التنفيذي 22_36 من التنظيم العضوي للخلية وذلك باستحداث اقسام ومصالح تابعة للخلية كما عزز من التشكيلة البشرية للخلية بإضافة أعضاء اخرين وغير من طريقة تعيينهم، ومن جانب أخر أعطي للخلية صلاحيات وظيفية اكثر مما كانت عليه سابقا وعزز من مكانتها وطنيا ودوليا، وحافظ على تكييفها القانوني اين نص في المادة الثانية منه ان الخلية سلطة إدارية مستقلة توضع لدي الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني

التكيف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في ظل النصوص التشريعية

نتيجة لجملة الانتقادات التي تعرضت لها الجزائر من طرف مجموعة العمل المالي بسبب الطبيعة القانونية للخلية والتي كان يشوبها الغموض، صار المشرع الجزائري تحت ضغط مما

[1]_ انظر نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

اسفر عن تعديلات جوهرية فطبيعة الخلية وذلك من خلال نصوص تنظيمية واخري تشريعية، حيث بصدور الامر 12_02 والذي عدل احكام القانون الأساسي 05_01 والمتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب اعطي للخلية بعد ووصف اخر تمثل على انها سلطة إدارية وهيئة متخصصة وهذا في نص المادة 04 منه، وبناء على هذا التكييف الجديد الذي قدمه هذا القانون توجب علينا لفهمه تحديد وضبط العناصر المكونة له.[1]

أولا: الطابع السلطوي للخلية

حسب التعديل الذي مس قانون الوقاية من تبييض الاموال 12_02 والذي اكد على ان الهيئات المتخصصة هي سلطات إدارية مستقلة وخلية معالجة الاستعلام المالي تحمل نفس هذا التكييف وجب علينا توضيح بعض النقاط والمفاهيم الأساسية المكونة لهذه السلطة.[2]

1_ المقصود بالسلطة

من الناحية اللغوية فان لفض السلطة تم تعريفه بأنه السيطرة والتحكم وبمعني اخر السيادة والحكم،[3] والدولة تشتمل على عدة سلطات منها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والقضائية وبالتالي فان هذا الوصف ينطبق على هذه السلطات [4]، اما من الناحية الاصطلاحية فقد تم تعريف مصطلح السلطة بانه ذلك النفوذ المعترف به للفرد وللجماعة وتلك السلطة قد تكون سياسية او أخلاقية او علمية، [5] ومن الناحية الدينية فقد ضمن مصطلح السلطة في القرءان الكريم في عدة آيات وكل موضع له يستمد منه فهم مختلف عن الاخر لاكن بشكل عام فان

[1]_ الامر رقم 12_02، المعدل والمتمم للقانون رقم 05_01، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]_ المادة 04 مكرر من الامر رقم 12_02، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]_ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة سلطة، المجلد الثاني، ط1، عالم الكتب، د ب ن، 2008، ص1093.

[4]_ ركابي شيماء، هامل هناء، النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعت محمد خيضر، معسكر، 2024، ص11.

[5]_ م. روزنتال، ب. يودين، الموسوعة الفلسفية، ترجمة: سمير كرم، ط 06، بيروت، 1987، ص 248.

مصطلح السلطة دينيا يقصد به التمكن من القهر[1]، اما من الناحية القانونية فالسلطة هي تلك القوة المستقلة التي تمنح لجهة محدد لممارسة مهامها دون أي تدخل ولها القدرة على سن توجيهات واتخاذ قرارات من تلقاء نفسها [2].

2_ مظاهر سلطة خلية معالجة الاستعلام المالي

كما اشرنا فيما سبق ان المشرع قد تدارك التكييف القانوني الخاطئ الذي أعطاه للخلية في بداية نشأتها واشرنا الى انها سلطة وبالتالي فقد منحت مجموعة من السلطات لممارسة دورها ويمكن تحديد مظاهر هذه السلطات فيما يلي:

- **سلطة إدارية عامة:** اصبحت خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية بعدما كانت مؤسسة عمومية الشيء الذي اعطي للخلية صلاحيات وامتيازات بشكل أوسع في ممارسة نشاطها الذي هو أساسا مراقبة حركة رؤوس الاموال ومكافحة تبييضها، وبالتالي فان ذلك الغموض الذي كان يشوبها سابقا قد اختفي.[3]
- **سلطة مستقلة:** حسب ما جاءت به نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22_36 فان الخلية توضع لدي الوزير المكلف بالمالية وهنا نحن امام تساؤل هل حقا الخلية مستقلة ام تخضع لرقابة وزير المالية وجهات اخري، وبرجوع الى نفس المرسوم نجد ان المشرع في قوله الخلية **تخضع لوزير المالية** لا يفهم منه انها تخضع في مجال عملها للوزير بل العكس، فهي خلية مستقلة تماما وظيفيا ودليل ذلك اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة،[4] لاكن القول بانها مستقلة لا يعني ان تمنح لها صلاحيات بدون رقيب او حسيب وهنا يمكن ان تظهر بعض الثغرات التي تمس الاستقلالية والتي سنتطرق لها لاحقا في دراستنا هذه.

---

[1] _ الراغب الاصفهاني، مفردات الفاض القرءان، ط 04، دار القلم، دمشق، 2009، ص 420.

[2] _ ركابي شيماء، هامل هناء، النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

[3] _ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، النشاط الإداري، وسائل الإدارة، اعمال الإدارة، ج2، دار الهدي لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص33.

[4] _ تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 209/207.

- **سلطة ضبط وقائية:** من اهم المظاهر السلطوية للخلية والتي اقرها لها المشرع بتغيير وصفها القانوني الى سلطة إدارية هي قدرتها على اتخاذ تدابير التي تراها ضرورية لضبط المعاملات المالية وحركة الأموال المشتبه انها ناتجة عن عمليات مشبوهة.[1]

ثانيا: الطابع الإداري للخلية

اضافة على كون الخلية تكتسي الطابع السلطوي فإنها أيضا تكتسي طابع اخر اداري واللذان لا غني عنهما للقيام بالمهام المنوطة لها، الأمر الذي اقره لها المشرع الجزائري صراحة، ولكي يكون هذا الطابع الإداري وجب توفر عدة عوامل ومعايير منها:

- **المعيار المادي:** بالرجوع الى نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي الملغي جزئيا 02_127 فانه خول للخلية اقتراح كل نص تشريعي وتنظيمي موضوعه تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح الإجراءات الضرورية للوقاية منها، وبالتالي فهي واجبة التنفيذ بحيث تعد شكلا من اشكال القيام بممارسة امتيازات السلطة العامة وتعد ضمن الاعمال الإدارية، [2] وهذا ما اكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 22_36 في مادته الرابعة في الفقرة السادسة.[3]
- **المعيار العضوي:** من أبرز معايير تحقق الطابع الإداري للخلية هو تمتعها بتشكيلة بشرية من الأعضاء يمثلون مجلس الخلية والذي عددهم 9 أعضاء وما يؤكد طابعها الإداري هو الصفة الإدارية لهؤلاء الأعضاء، والملاحظ في هذا الشأن انه يشوبه بعض من الغموض فالمشرع صراحة لم يتطرق الى طرق الطعن للقرارات الصادرة عن الخلية بالرغم من انها تمتلك العديد من المهام التي في أساسها تصدر قرارات إدارية.[4]

[1] _ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، النشاط الإداري، وسائل الإدارة. اعمال الإدارة، ج2، مرجع سابق، ص 190.

[2] _ وقواق مسعود، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 17.

[3] _ راجع المادة 4 الفقرة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 22_36، مرجع سابق.

[4] بوخيمة عادل، لعلالي بلال، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق، ص20،

ومن جهة اخري ونظرا لتطور التقني والتكنولوجي الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة صارت هناك موجة من أنواع جديدة من الجرائم المالية المستحدثة اما بتطوير افعالها الاجرامية او خلقها من العدم.

و بالتالي كان لزاما على المشرع الجزائري تحديث المنظومة القانونية لتتماشي مع هذا التطور الاجرامي، وهذا ما قام به صراحة في سنة 2025 اين عدل القانون رقم 05_01 المتعلق بتبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بقانون 25_10،[1] اين وسع وبشكل كبير في مجال مكافحة تبييض الأموال بأدراج أفعال إجرامية ضمن هذه الأخيرة كالتعامل بالعملات الافتراضية والبنوك الرقمية، وعزز من دور خلية معالجة الاستعلام المالي بمنحها صلاحيات في التدخل واجراء تدابير وقائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم الجديدة، وهوما سندرسه وبشكل مفصل من خلال الفصل الثاني من دراستنا هذه.

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي

ان التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي هو اكثر ما يميزها عن باقي أليات مكافحة الفساد، فالبرجوع الى النص القانوني المنشأ لها وخاصة في اخر تعديل له 22_36 نجد ان المشرع الجزائري قد فصل بين نوعين من الوحدات التي تتحكم في سير الخلية وتنظيمها.

فمن جهة نجد جهاز يتولى القيادة والتوجيه ممثلا بمجموعة من الأعضاء وعلي رأسهم رئيس الخلية **(الفرع الأول)**، ومن جهة اخري نجد المصالح الإدارية والتقنية التي تسند لها مهام في سبيل مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب **(الفرع الثاني)**.

[1] _ القانون رقم 10_25 المعدل والمتمم للقانون رقم 05_01، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق.

الفرع الأول

تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدي الوزير المكلف بالمالية، وتظهر طريقة تشكيلها وفقا لتقسيم منظم تجسد في عدة أجهزة وأعضاء يمارسون مهامهم خلال فترة عهدتهم مستقلين عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها،[1] وفي اطار تعزيز القدرات العملية للخلية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تم اصدار المرسوم التنفيذي 22_36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي. وبالرجوع الى نص المادة 11 منه يمكن ان يفهم ان الخلية يديرها رئيس ويساعده في ذلك مجلس ويسيرها امين عام،[2] ومنها يمكن ان نستنتج التنظيم الدقيق للخلية وهو على النحو التالي:

أولا: رئيس الخلية

باستقراء نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 22_36 [3] نجد ان رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي هو نفسه رئيس المجلس ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة لتجديد.[4]

وبالرجوع الى المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي نجد ان المشرع قد حدد مهام التي يكلف بها رئيس الخلية فلديه السلطة في تعيين وانهاء كل المهام والوظائف التي لم تقرر أي طريقة اخري لتعيين فيها، كما يقوم بتمثيل الخلية لدي السلطات والهيئات الوطنية وعلي المستوي الدولي، كما انه المكلف بإعداد ميزانية الخلية وبعد اعدادها يعرضها على مجلس الخلية ليتم الموافقة عليها، زيادة على هذا فهو يكلف ويسهر على ضمان تنشيط كافة اقسام

[1] _ العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص246.

[2] _ انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

[3] _ انظر المادة 12، مرجع نفسه.

[4] _ موقع الإذاعة الجزائرية، http://news.radioalgerie.dz/ar/node ، تم الاطلاع عليه يوم 14 فيفري 2026، على الساعة 16:13.

الخلية والقيام بإجراءات تأهيل المستخدمين، كما انه هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الخلية.[1]

ثانيا: مجلس الخلية

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 22_36 وبالتحديد المادة 16 [2] منه والتي خصصت لتفصيل في مجلس الخلية، نجد ان المشرع حدد التشكيلة البشرية لمجلس الخلية والمتكون من 9 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية وهم على النحو التالي:

_ رئيس الخلية.

_ قاضيان من المحكمة العليا.

_ ضابط سامي من الدرك الوطني يمثل قيادة الدرك الوطني.

_ ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي.

_ ضابط سامي من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي.

_ ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثلا عن المديرية العام للأمن الوطني.

_ ضابط سامي للجمارك على الأقل ممثلا عن المديرية العامة للجمارك.

_ اطار لدي بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر.

ويعين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة لتجديد

كما ان المادة 17 [3] من نفس المرسوم حددت مهام المكلفة لمجلس الخلية، فنجد ان مجلس الخلية هو المكلف بالمصادقة على القانون الداخلي وتنظيم كل المعطيات التي تدخل في

[1] _ دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 102.

[2] _ انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

[3] _ المادة 17، مرجع نفسه.

مجال اختصاصه، كما ان المجلس يعد مخططات العمل السنوية إضافة الى اعداد التقارير لنشاط الخلية، ومجلس الخلية هو الذي يصادق على إجراءات معالجة تصريحات بالشبهة وعلي كل نص تشريعي او تنظيمي متعلق بمكافحة تبييض الأموال يعرضه رئيس الخلية وعلي كل ما تعرضه السلطات المؤهلة على الخلية لإبداء الرأي، ومجلس الخلية مكلف بتطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل الهيئات او المؤسسات الوطنية والأجنبية التي تعمل في نفس مجال نشاط الخلية، وتتخذ قرارات مجلس الخلية بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات صوت الرئيس هو الذي يكون مرجحا للقرار.[1]

ثالثا: الأمانة العامة

تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة امين عام يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية وتحت اشراف رئيس الخلية و بوجب قرار من رئيس الخلية يتم تعيينه بعد موافقة المجلس، ويقوم الأمين العام بمساعدة رئيس مصلحة الموارد البشرية، والتكوين والوسائل العامة ورئيس مصلحة المالية والمحاسبة ورئيس مصلحة الامن الداخلي.[2]

يتم تصنيف الأمين العام ورؤساء المصالح وتدفع رواتبهم استنادا على التوالي الى وضيفتي مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية كما يعين رؤساء المصالح بموجب قرار من رئيس الخلية.

ويتم تنظيم مصالح الأمانة العامة في مكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[3]

[1] _ بولقواس سناء، "خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر (أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 22_36)،" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023، ص 56.

[2] _ بولقواس سناء، مرجع نفسه، ص 57.

[3] _ انظر المواد 24، 25، 26، 27، من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الاقسام التقنية والإدارية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بصدور المرسوم التنفيذي 22_36 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02_127 اصبح يستمد منه أحكام التنظيم الإداري للخلية، وأبرز ما جاء فيه هو تخصيص 4 اقسام تقنية تقوم بمساعدة الخلية في أداء مهامها، وهذا ما وضحته المادة 28 من نفس المرسوم وهذه الأقسام تكون على النحو التالي:

أولا: قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية

حسب نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36 وفي الفقرة الاولي منها فان من بين الأقسام التي وضعت لمساعدة الخلية في سير عملها نجد قسم التحقيقات والتحريات، ويقوم هذا القسم بالتحقيق والتحليل من خلال جمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي لتصريحات بالشبهة،[1] ويقوم أيضا بتسيير التحقيقات بخصوص مصادر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين بها كما انه يقدم أيضا التوجيهات بخصوص التحريات.[2]

ويتكون هذا القسم من 3 مصالح تابعة له هي:

_ مصلحة جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين.

_ مصلحة التحاليل العملياتية.

_ مصلحة التحاليل الاستراتيجية والتوجيهات.

وتسند لكل مصلحة من هذه المصالح مهمة محددة تتكفل بها من بداية التحقيقات الى غاية تحليل الأدلة واصدار التوجيهات.[3]

[1]_ انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

[2]_ العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 249.

[3]_ صالحي نجاة، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2001، ص 92.

ثانيا: القسم القانوني

برجوع الى نص المادة 28 فقرة ثانية من نفس المرسوم التنفيذي نجد ان المشرع قد خصص لخلية معالجة الاستعلام المالي قسم ثاني وهوالقسم القانوني، والذي تسند اليه مهام محددة حيث يكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية.[1]

ويتولى هذا القسم تحليل الوقائع ودراسة الجانب القانوني للملفات والتأكد من مدي مطابقتها مع اركان جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تقوم بإحالة الملف الى النيابة العامة في حالة ما تبين لها ان الوقائع لها علاقة بالجريمتين المذكورتين سلفا.[2]

كما تسند لها مهام دراسة القوانين المقارنة في العالم وبعدها تقدم اقتراحات للمجلس فيما يتعلق بالمجال القانوني، كما ان هذا القسم يقوم بإعداد دراسات وتحديد أساليب تبييض الأموال على المستوي الوطني والدولي.

ويزود هذا القسم بمصلحتين مساعدين هما:

_ مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية.

_ مصلحة التحليل القانوني.

ثالثا: قسم الوثائق وأنظمة المعلومات

برجوع الى نص المادة 28 الفقرة الثالثة من نفس المرسوم السالف الذكر، نجد ان المشرع الجزائري أضاف قسما ثالثا للخلية وهو قسم الوثائق وأنظمة المعلومات، ويكلف هذا القسم بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين لإجراءات الخلية [3].

[1] _ انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

[2] _ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص54.

[3] _ انظر المادة 28 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

كما ان هذا القسم يتكفل بمهمة حفظ كافة الوثائق والأدوات اللازمة لتدريب أنظمة الخلية، كما ان هذا القسم من شأنه ان يطلع ويواكب كل ما هو جديد ومستحدث على المستوي الدولي في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وفي حالة وجود جديد في المجال يتم اعلام مجلس الخلية والمصالح التقنية والإدارية به.[1]

إضافة الى ذلك فان قسم الوثائق وأنظمة المعلومات يزود بثلاثة مصالح هي:

_ مصلحة الوثائق والأرشيف.

_ مصلحة أنظمة المعلومات.

_ مصلحة الامن المعلوماتي.

رابعا: قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال

بالعوة الى الفقرة الرابعة من المادة 28 نجد ان هناك قسما أخير اضافه المشرع الجزائري للخلية وهو قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال، وقد كلفه بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات او المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية [2] وعمليات الارشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة ومع أجهزة الاعلام.[3]

كما ان خصوصية جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة عابرة للحدود يستدعي من الخلية التعاون مع الجهات والأجهزة الأجنبية التي تنشط في نفس المجال، وهذا الامر تكلف به مصلحة التعاون والعلاقات العامة والاتصال فتقوم بجمع وتبادل البيانات المهمة دوليا وهذا يدخل ضمن التعاون الدولي.[4]

---

[1] _ بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 20.

[2] CERé Jean Paul، JAPIASSU Carlos Eduado، corruption et droit pénal، edition harmattan، Paris، 2019، p، 103.

[3] _ انظر المادة 28 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

[4] _ صالحي نجاة، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص92.

كما يزود هذا القسم بثلاث مصالح تابعة له وهي:

_ مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة.

_ مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية.

_ مصلحة الارشاد والعلاقات العامة والاتصال.

وحسب المادة 29 من المرسوم التنفيذي 22_36 فانه يتم مساعدة رؤساء المصالح من طرف مكلف بالدراسات او اكثر ويحدد عددهم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، و اضافة الى ذلك فحسب المادة 30 من نفس المرسوم فان رؤساء الأقسام والمصالح يتم تعيينهم بقرار من رئيس الخلية ويصنفون وتدفع لهم رواتبهم استنادا على التوالي الى وضيفتي مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية.[1]

المبحث الثاني

استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

كون خلية الاستعلام المالي سلطة إدارية غير كافي لتأدية مهامها التي وكلت لها، وبالرجوع الى جميع القوانين المنشأة والمنظمة لسلطات الضبط الإداري في الجزائر نجد ان المشرع الجزائري نص صراحة على استقلاليتها، وهو ما نجده مجسدا فعلا بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي سواء في المرسوم التنفيذي 02_127 الملغي جزئيا او المرسوم التنفيذي رقم 22_36، حيث يعد تجسيد الاستقلالية العضوية والحرية الوظيفية**(المطلب الأول)** لاختصاصات الخلية شرطين أساسيين في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بسبب الضمانات الناتجة عنها والتي لها تأثير كبير على المردود الفعلي للخلية.

لكن ما يجدر الإشارة اليه فان المنظومة القانونية المؤطرة للخلية تعاني من نقائص وفجوات تعود بالسلب على حدود استقلالها، فاصبح استقلال الخلية يتسم بالنسبية **(المطلب الثاني)** الامر الذي يأثر على انتاجيتها في مكافحة الجرائم المالية.

[1]_ انظر المادة 29 و30 من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

المطلب الأول

مظاهر استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

كما اشرنا سابقا فان خلية معالجة الاستعلام المالي بصفتها الية فعالة في مكافحة الجرائم المالية المتعلقة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فان المشرع الجزائري على مر كل تعديلات القانونية التي مست القانون الأساسي للخلية وحتي في القانون من الوقاية من تبييض الأموال، سهر وبشكل كبير على منح الخلية ضمانات إجرائية تجعل من هذه الأخيرة سلطة مستقلة بحد ذاتها، وهذه الضمانات الإجرائية تظهر في شكل مظاهر تعكس مدي استقلالية الخلية، فمن جهة نجد مظاهر للاستقلال العضوي للخلية تظهر في التشكيلة البشرية **(الفرع الأول)**، ومن جهة اخري اعطي لها صلاحيات وظيفية ومهام تعكس جانب الاستقلال الوظيفي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاستقلال العضوي لخلية معالجة الاستعلام المالي

بالرجوع الى تعديلات التي طرأت على القانون الأساسي للخلية وصولا الى المرسوم التنفيذي رقم 22_36 نجد ان المشرع اولي اهتماما كبيرا بتشكيلة البشرية والعضوية للخلية، الامر الذي يظهر في استقراء مواد هذا المرسوم فنلاحظ ان المشرع فصل في تشكيلة البشرية للأعضاء وطريقة تعيينهم ومدة عهدتهم وحتي خضوعهم لنظام التنافي والسر المهني، وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي:

أولا: الاستقلالية من حيث تشكيلة أعضاء مجلس الخلية

بالتمعن في مختلف سلطات الضبط الإداري المنصوص عليها في التشريع الوطني نجد انها تمتاز بالتشكيلة الجماعية في مجالسها الامر الذي يظهر استقلاليتها، وبالرجوع الى خلية معالجة الاستعلام المالي فقد مرت بعدت تغيرات وتحولات على مستوي تشكيلتها العضوية،

فعند الرجوع الى المرسوم التنفيذي 02_127 كان مجلسها يتكون من 6 أعضاء[1]، ثم صار 7 أعضاء وذلك في تعديل بالمرسوم التنفيذي 08_275، وما يجدر الإشارة اليه فان في هذه التعديلات لم يتم تحديد أي نوع من الكفاءات المهنية التي يعين على أساسها أعضاء الخلية [2]، الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى تعديل القانون التنظيمي للخلية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22_36، والذي احدث طفرة نوعية في تشكيلة أعضاء الخلية لتصبح جماعية، فتم إضافة عضوين لتشكيلة ليرتفع بذلك العدد الى 9 أعضاء، وتم اعتماد تعدد الأعضاء واختلاف القطعات التي ينتمون اليها وذلك قصد ضمان استقلالية الخلية واحترافية سلطتها الإدارية.

وحسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22_36 السالفة الذكر[3]، فان مجلس الخلية يتكون من 9 أعضاء هم : **(رئيس الخلية، قاضيان من المحكمة العليا، ضابط سامي من الدرك الوطني يمثل قيادة الدرك الوطني، ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي، ضابط سامي من المديرية العامة للتوثيق والامن الخارجي، ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثلا عن المديرية العام للأمن الوطني، ضابط سامي للجمارك على الأقل ممثلا عن المديرية العامة للجمارك، اطار لدي بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر.)**

وما يلاحظ من هذه التشكيلة فان المشرع الجزائري قد أدرج صفة العضوين القضائيين بشكل دقيق وهما قاضيان ينتميان للمحكمة العليا عكس ما كان عليه الامر في المرسوم التنفيذي 02_127 اين سكت عن تحديد رتبهم، كما وسع في مجالات الكفاءة المهنية لتشمل المجالين البنكي والأمني.[4]

---

[1] بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مرجع سابق، ص27

[2] _ بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع نفسه، ص29.

[3] _ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

[4] _ حمليل عبد الحق، مسيردي سيد احمد، "مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22_36"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص331.

ثانيا: الاستقلالية من حيث جهات تعيين أعضاء المجلس

بالرجوع الى جانب الفقه فانه هناك من يري انه كلما تعددت جهات تمثيل وجهات الاقتراح من اجل تعيين الأعضاء لسلطات الضبط كلما تمتع أعضائها باستقلالية تامة خارجين عن دائرة الضغط، وكما اشرنا سابقا فان مجلس الخلية يتكون من 9 أعضاء على رأسهم رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي لعدة مدتها 5 سنوات قابلة لتجديد.[1]

الامر الذي لم يكن موجود في المرسوم التنفيذي 02_127 فكان وقتها جهات التعيين مختلفة وتخضع لجملة من الشكليات الزائدة، وكان هناك تنوع في جهات التعيين فالعضوين القضائيين كانا يتم تعيينهم من طرف وزير العدل حافظ الاختام، بينما الرئيس وباقي الأعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وهوما يشكل نوعا من الاستقلالية العضوية حسب ما يراه اغلب الفقهاء.[2]

لاكن ما يجدر الإشارة اليه ان تعدد مصادر التعيين واقتراح أعضاء سلطات الضبط يولد حالة من الارتهان لتلك الجهات المقررة للمناصب، ومنطقيا فان وجود تعدد لجهات التعين ينتج عنه تدخل هذه الأخيرة في شؤون المجلس ما ينتج عنه ضغوطات للأعضاء، ولتفادي هذا النوع من الضغوطات فان المرسوم التنفيذي رقم 22_36 قد قلص الجهات المسؤولة عن تعيين أعضاء مجلس الخلية وحصرها في رئيس الجمهورية فقط، وهذا راجع الى ان قرارات مجلس الخلية أصبحت تتخذ بالأغلبية البسيطة فقط وهذا حسب المادة 17 فقرة 2 من نفس المرسوم.[3]

ثالثا: من حيث نظام العهدة في التشكيلة

من بين الدلائل على استقلالية الهيئات هو نظام العهدة والتي تعد من اهم الركائز الهامة للاستقلالية العضوية، والتي تتحقق هي الأخرى بتوفر مجموعة من الشروط أهمها عدم قدرة

[1]_ انظر المادة 16 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 22_36، مرجع سابق.

[2]_ حمليل عبد الحق، مسيردي سيد احمد، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22_36، مرجع سابق، ص 332.

[3]_ انظر المادة 17 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 22_36، مرجع سابق.

الجهة المكلفة بالتعيين بعزل أي عضو او اقالته دون سبب، وان تكون مدة عهدتهم محددة وغير قابلة لتجديد.[1]

1_ تحديد مدة العهدة وعدم قابليتها للقطع

العهدة هي المدة القانونية التي يمارس فيها الأعضاء مهامهم القانونية دون عزلهم او توقيفهم الا في حالات معينة نص القانون عليها صراحة.

وبالرجوع لخلية معالجة الاستعلام المالي فقد كانت مدة العهدة فيها أربعة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة وهذا حسب المرسوم التنفيذي الملغي جزئيا 02_127، ليعدل بعدها المرسوم التنفيذي 22_36 في مدة العهدة وذلك في المادة 16 فقرة الثانية وبالتالي صار أعضاء المجلس يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة لتجديد عكس ما كان عليه الامر سابقا فقد تم إضافة سنة واحدة ولم يحدد عدد محدد لتجديد[2].

ومن جهة اخري فان المشرع الجزائري لم يشر الى إمكانية قطع وانهاء مدة عضوية أعضاء مجلس الخلية وهذا لا يفهم منه تراجعه عن مظهر من مظاهر الاستقلالية العضوية للخلية وانما نص عليه ضمنيا ويمكن فهمه في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22_36 فعبارة "**بصفة دائمة ومستقلون عن الهياكل**" [3] المذكورة في نص المادة تفسر على انها عدم القابلية للعزل خصوصا مع تعزيز دور رئيس الجمهورية وسلطته المستقلة في تعيين المجلس.

[1] _ دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص238.

[2] _ حمليل عبد الحق، مسيردي سيد احمد، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22_36، مرجع سابق، ص 333.

[3] _ انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36. مرجع سابق.

2_ مبدأ حياد أعضاء المجلس

مبدا الحياد يقصد به استقلالية أعضاء المجلس خلال عهدتهم عن المؤسسات التي ينشطون فيها واستقلاليتهم في مواجهة الجهات الملزمة بالإخطار بالشبهة، وهنا يظهر امامنا نوعين من الأنظمة التي بهما يكرس مبدأ الحياد، وهما نظام التنافي ونظام الامتناع.[1]

فبنسبة لنظام التنافي من الممكن له ان يكون مطلق والذي يتجسد في حالة امتناع أي عضو من أعضاء سلطات الضبط الإداري من ممارسة أي وظيفة اخري او أي نشاط مهني او انتخابي او تملكهم لحصص في مؤسسات من شانها ان تمس في نسبة حيادهم مقابل نشاطهم في الخلية.

كما يمكن ان يكون التنافي جزئي فيمنع الأعضاء من الجمع بين مهامهم في الخلية مع أي نشاط مهني خارجي لاكن دون منعهم من مزاولة عهدة انتخابية سياسية وامتلاكهم حصص جنبا الى جنب مع نشاطهم في الخلية.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 22_36 وبالتحديد في نص المادة 18 و21،[2] يمكن القول ان المشرع اخذ بمبدأ التنافي المطلق بصفة ضمنية وهوما يمثل ضمانة أساسية من ضمانات الاستقلالية العضوية للخلية وهوما أكده الامر 07_01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.[3]

الفرع الثاني

الاستقلال الوظيفي لخلية معالجة الاستعلام المالي

اغلب النصوص المنظمة لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر نصت على مبدا الاستقلالية الوظيفية وهوما اكتسبته هاته السلطات عن طريق انتقال الجزائر من دولة منظمة الى دولة

[1] _ تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص207.

[2] _ انظر المادتين 18 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36. مرجع سابق.

[3] _ الامر رقم 07_01 المؤرخ في 1 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج،ر،ج،ج، عدد 16، الصادرة في 07 مارس 2007.

قابضة،[1] ما نتج عنه انتقال كل الصلاحيات التي كانت تقوم بها السلطة التنفيذية الى سلطات الضبط المستقلة.

وبالرجوع الى خلية معالجة الاستعلام المالي فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 22_36 ملغيا بشكل جزئي المرسوم الأصلي المنشأ للخلية 02_127 فمنح لهاته الأخيرة حرية تشغيلية كاملة تظهر في استقلالها عن السلطة التنفيذية في ممارسة وظائفها وكذا انفرادها بصياغة نضامها الداخلي وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحريتها المطلقة في طلب وجمع البيانات وقدرتها على التعاون الدولي.[2]

أولا: الشخصية المعنوية والاستقلال المالي

ان المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 02_127 و حتي في المرسوم التنفيذي 22_36 اكد على ضرورة منح خلية معالجة الاستعلام المالي الشخصية المعنوية والاستقلال المالي فبرجوع الى نص المادة 2 من المرسوم 22_36 نجد انها نصت صراحة على ان "**الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...** "

وكون ان الخلية تعتبر كشخص معنوي اكتسبت مجموعة من الحقوق أهمها التقاضي وأهلية التعاقد،[3] حيث نصت في هذا الصدد المادة 13 من المرسوم 22_36 ان من مهام وصلاحيات رئيس الخلية هو تمثيلها في رفع الدعوات القضائية وتمثيل الخلية لدي السلطات والهيئات الوطنية والدولية وابرام كل صفقة وعقد واتفاقية.[4]

الا ان التمتع بالشخصية المعنوية لا يعد معيار في تقدير مدي الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط العام[5]، حيث يجب ان يرافق الاستقلال المعنوي استقلال مالي للخلية ويظهر ذلك في

[1] _ زوايمية رشيد، "ازمة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، الجزائر، 2021، ص15.

[2] _ دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص 244.

[3] _ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص20

[4] _ راجع نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

[5] Zouamia Rachid، les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie، Edition Dar Houma، Alger، 2005، P 61.

تسيير وسائلها المادية والبشرية، [1] اما بالنسبة لميزانيتها فحسب المادة 32 من المرسوم السالف الذكر فان رئيس الخلية هو المسؤول على اعدادها وعرضها على المجلس للموافقة عليها كما ان رئيس الخلية هو الامر الرئيسي بصرف ميزانية الخلية وهذا ما وضحته نص المادة 33.[2]

اما بخصوص ميزانية الخلية فهي تجمع وتصرف عن طريق بابين تطرقت اليهما نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 22_36، فالباب الأول هو باب الإيرادات ويتكون من اعانات الدولة إضافة الى الهبات والوصايا، اما الباب الثاني فيخص باب النفقات حيث تنصب ميزانية الخلية في نفقات التسيير ونفقات التجهيز، ولا يمكن لأي جهة اخري التدخل في تنظيم اختصاص الخلية في مسألة النفقات والإيرادات وهذا اذا عكس شيء فهو يعكس مدي الاستقلالية الوظيفية للخلية.[3]

ثانيا: استقلالية الخلية في اعداد نظامها الداخلي

لقد كرس المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي في نص المرسوم التنفيذي 22_36 القدرة على ان تقوم الخلية بحد ذاتها بإعداد نظامها الداخلي دون تدخل أي جهة او سلطة خارجية وهذا الامر هام جدا في مسألة حرية الخلية في اختيار القواعد التي تسير عليها وتحدد طريقة عملها.[4]

وحسب نص المادة 13 من نفس المرسوم فقد تم تحديد مهام رئيس الخلية في اقتراح مشروع النظام الداخلي وقد أضاف في نص المادة 17 منه انه منحت لمجلس الخلية مهمة المصادقة على القانون الداخلي ومن هاتين المادتين يتضح بأن اقتراح النظام والمصادقة عليه

[1] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص209.

[2] _ انظر نص المادتين 32 و33 من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

[3] _ انظر نص المادة 34، مرجع نفسه.

[4] _ بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص82.

اصبح من اختصاصات الخلية ويدل على استقلاليتها اتجاه الوزارة الوصية بها ممثلة بوزير المالية.[1]

ثالثا: عدم خضوع الخلية لأي تدرج سلمي فمواجهة الوزارة الوصية

خلال فترة سريان المرسوم التنفيذي 02_127، كان وزير المالية لا يطلع على العمليات التشغيلية للخلية ويقتصر تدخله فقط على الشؤون الإدارية التي تتم عبره اقتراح التنظيمات ورفعها، وبصدور المرسوم 22_36 الذي الغي جزئيا المرسوم السابق فقد نزع من وزير المالية اختصاصه هذا وأوكل لرئيس الخلية ومجلسها، وحتي بالرجوع الى نصوص مواد قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في اخر تعديلاته 25_10 لم يشمل أي نص يسمح للوزير المكلف بالمالية من التدخل في عمل الخلية فهي تتخذ قراراتها وتصادق عليها بالأغلبية البسيطة، مما يعزز من استقلاليتها الوظيفية.[2]

رابعا: الاستقلال من حيث طلب البيانات والتعاون الدولي

ان اهم ما عززه المرسوم التنفيذي رقم 22_36 هو تعزيز مهام خلية الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية عن طريق تدعيمها بصلاحيات طلب البيانات من الجهات المكلفة بتصريح بالشبهة، وكذا منحها صلاحيات التعاون الدولي مع جميع الهيئات التي تزاول نفس نشاط الخلية وهذا للقضاء على هذه الجرائم واجاد طرق وأساليب مستحدثة لتصدي لها.

فحسب المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي فان الخلية تأهل لطلب أي معلومة او أي وثيقة ضرورية لإنجاز مهامها من الأشخاص والهيئات المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين على هاته الهيئات الاستجابة في غضون أجال معقول، كما يمكن للخلية حسب نص المادة 6 ان تصدر توجيهات للأجهزة التي تتمتع بسلطة الضبط والمراقبة، وفي اطار التعاون والتبادل الدولي بين الخلية والجهات المشابهة لها اما وطنيا او

[1] _ رابحي احسن، بن غبريط عبد المالك، "النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص261.

[2] _ حمليل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22_36، مرجع سابق، ص 337.

دوليا فان للخلية القدرة على توقيع اتفاقيات وبروتوكولات لتبادل المعلومات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا حسب نص المادة 7 من المسوم التنفيذي 22_36.[1]

وهذا ان دل فأنه يدل على استقلالية الخلية في مجال توظيفها لصلاحياتها وبالتالي تعزز من مدي استقلاليتها الوظيفية في مواجهة السلطة الوصية عليها.

المطلب الثاني

القيود الواردة على استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

بالرغم من التكريس القانوني الصريح لبعض الهيئات في التشريع الجزائري على انها سلطات إدارية مستقلة غير ان هذه الاستقلالية لا تعد مطلقة وهذا ناتج عن الضغوطات وتأثيرات التي تمارسها السلطة التنفيذية والتي تضعف فعالية هذه الهيئات.

وخلية معالجة الاستعلام المالي تعاني من نفس هذه القيود والضغوطات ما يأثر سلبا على مدي استقلاليتها، فبرجوع الى الاستقلال العضوي نجد بانه استقلال نسبي منقوص وذلك بالاستناد الى عدة عوامل منها انفراد رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء، كما ان تركيبة الخلية البشرية بصفة عامة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 22_36 شهدت تراجعا في احكام العهدة مقارنتا بما كان عليه الحال في المرسوم المنشأ للخلية والملغي جزئيا **(الفرع الأول)**، كما ان الاستقلال الوظيفي بالرغم من انه شهد طفرة نوعية في المرسوم التنفيذي 22_36 عما كان عليه سابقا غير ان هذه الاستقلالية فيه بقيت نسبية وتعاني من نقائص وفجوات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

محدودية الاستقلالية العضوية لخلية معالة الاستعلام المالي

كما اشرنا سابقا فان من اهم المؤشرات التي تنصب في صالح الخلية هي استقلاليتها من الجانب العضوي، وكما وضحنا أيضا ان تشكيلة الخلية الجماعية وطريقة ومدة تعيين الأعضاء وكذا حيادهم هوما يشكل هذه الاستقلالية العضوية او البشرية كما تسمي.

[1]_ راجع نص المادة 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

لاكن بالرغم من ان المشرع الجزائري سهر على تدعيم استقلالية هذه الخلية من الجانب العضوي الا انها لا تخلو من اوجه النقصان اما على صعيد تعيين الأعضاء والجهات المكلفة به او حتي قابلية عهدتهم لتجديد وضف الى ذلك غياب تطبيق فعلي لنظام التنافي والحياد.

أولا: انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الأعضاء

في اغلب السلطات الإدارية المستقلة ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضاء مجلسها ونفس الشيء بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي وهذا الأمر واضح من خلال المرسوم التنفيذي 22_36 الذي ومن خلاله أفرد مهمة التعيين لرئيس الجمهورية فقط الشيء الذي لم يكن في المرسوم التنفيذي رقم 02_127 الملغي جزئيا ففيه كان هناك تنوع في جهات تعيين أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

1_ جهات تعيين الأعضاء الخلية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02_127

من خلال المرسوم التنفيذي 02_127 الملغي جزئيا وضع المشرع الجزائري سلطة تعيين الأعضاء في يد رئيس الجمهورية بصفة مطلقة بناء على اختياره الشخصي وتقديره او بصفة غير مطلقة حيث يستعين وقتها بجهات اخري للاقتراح وابداء الرأي وهذا يدل على نسبية الاستقلالية العضوية في تعيين.[1]

من جهة وبرجوع الى نص المادة 10 من المرسوم الملغي جزيئا 02_127 نجد ان تعيين رئيس الخلية وأعضائها يتم عن طريق مرسوم رئاسي حتي سنة 2008 اين عدلت المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08_257 فاصبح رئيس الجمهورية يعين فقط رئيس الخلية إضافة الى 4 أعضاء اخرين حسب الكفاءة المهنية في المجالات البنكية والمالية والأمنية بمعني ان هذا الأخير لديه سلطة تعيين نصف أعضاء مجلس الخلية في ذلك الوقت.

ومن جهة اخري نجد ان وزير العدل حافظ الاختام له القدرة على تعيين العضوين الباقيين في مجلس الخلية وهم من فئة القضاة وهذا بعد اخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء، مما يعكس

[1] _ نورة بولخضرة، "الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2022 بين التراجع والتعزيز،" مجلة المخبر القانون البنكي والمالي، المجلد 13، العد01، جامعة جيجل، 2022، ص 443.

صورة ايجابية لاستقلالية أعضاء مجلس الخلية عن جهة تعيين واحدة، أضف الى ذلك انه هناك فصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية مما ينتج عليه نوع من التحرر من هيمنة السلطة التنفيذية.[1]

2_ جهات تعيين أعضاء الخلية في ظل المرسوم التنفيذي 22_36

من خلال المرسوم التنفيذي 22_36 والذي يلغي جزئيا المرسوم التنفيذي 02_127 يلاحظ ان المشرع الجزائري قد غير تماما من جهات تعيين أعضاء المجلس كما اشرنا سابقا فوضع السلطة فقط في يد رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي بصفة مطلقة.

ما ينتج عليه ان رئيس الخلية يعين بموجب مرسوم رئاسي وهذا طبقا لنص المادة 12 من نفس المرسوم في فقرتها الثانية، وهذا تبريرا عن المهام التي يكلف بها رئيس الخلية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم فهومن يقترح النظام الداخلي للخلية ويسهر على تنفيذه ويضمن تنفيذ مجمل قرارات الخلية بالإضافة ان له سلطة انهاء كل الوظائف التي لم تقرر أي طريقة لتعيين فيها الأمر الذي يستدعي ضرورة تمتعه بالاستقلالية في تأدية هاته المهام الحساسة بكل حرية.[2]

ضف الى ذلك فان رئيس الجمهورية أصبح يعين كافة أعضاء مجلس الخلية المقدر عددهم 9 أعضاء ساحبا بذلك صلاحية وزير العدل حافظ الاختام بتعيين عدد من أعضاء مجلس الخلية وهذا طبقا لنص المادة 16 [3] من نفس المرسوم، وهذا ما يأثر على تنوع تشكيلة الخلية واختلاف انتماءاتها، فكان من الأجدر ان تكتسي التشكيلة الطابع الجماعي في تعيين بتعدد الأساليب مثل انتخاب الأعضاء بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، اوان يبقي المشرع على نضام التعيين الذي كان في المرسوم التنفيذي 02_127 الملغي جزئيا.

[1] _ نورة بولخضرة، " الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2022 بين التراجع والتعزيز،" مرجع سابق، ص 444.

[2] _ راجع المواد 12 و13 من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

[3] _ المادة 16، مرجع نفسه.

ومن كل هذا يمكن ان نقول ان التشكيلة العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي تتصف بشيء من التبعية لسلطة التنفيذية ما يحد من ممارستها لمهامها بفعالية تامة وبالتالي الاستقلالية العضوية نسبية.[1]

ثانيا: عهدة أعضاء الخلية ذات نظام قانوني ناقص

بالعودة الى ما اشرنا اليه سابقا فان نضام العهدة لأعضاء الخلية تعتبر من ركائز الاستقلال العضوي للخلية، حيث ان نظام العهدة يخضع لمجموعة من القواعد التي من شانها ان تحمي الأعضاء من العزل المفاجئ الا في الحالات المنصوص عليها قانونيا، وعليه فان ضمان استقلالية الأعضاء لا يقتصر فقط على شرط التعدد بل الأمر أكثر من ذلك ويطلب تطبيق أحكام العهدة على الأعضاء في ضمانات العزل التعسفي وكذا قابلية العهدة لتجديد.[2]

1_ فبنسبة لأحكام قطع والغاء الهدة فهي افضل ضمانة للأعضاء الخلية بعيدا عن ضغوطات التي من شانها ان تطالهم اثناء مزاولة مهامهم والتي تجعل من إمكانية قطع عهدتهم تعسفيا امرا غير ممكن قانونيا الا بالخروج عن حالات التنافي والامتناع.[3]

لاكن بالرجوع الى المشرع الجزائري نجد انه قد سكت عن هذه المسألة ولم يعطي اية ضمانة تمنع إمكانية قطع الهدة سواء في المرسوم التنفيذي 02_127 او حتي من خلال المرسوم الجديد 22_36 حيث نص فقط في مادته 18 على " **ان أعضاء المجلس يمارسون مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها**" ولم يفصل او يشرح متي تتوقف هذه الصفة الدائمة وهذا ما يشكل فجوة في استقلالية الأعضاء من جهة عهدتهم ويبقي الامر غير مفهوم.[4]

[1] _ نورة بولخضرة، الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2022 بين التراجع والتعزيز، مرجع سابق، ص 445.

[2] زوايمية رشيد، ازمة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص 23.

[3] Khelloufi، R، les institutions de régulation en droit algérien، revue idara، n2، 2004.

[4] _ نورة بولخضرة، الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2022 بين التراجع والتعزيز، مرجع سابق، ص 447.

2_ ضف الى ذلك فان السكوت أيضا عن حالات التنافي والامتناع للأعضاء الخلية من طرف المشرع الجزائري واكتفائه فقط بالإشارة الى ان أعضاء الخلية مستقلون عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها يعتبر هفوة من المشرع، فهاذين النظامين من الماكد انهما يخدمان الاستقلالية العضوية وذلك باستبعاد تأثيرات مختلفة المصالح الخارجية على أعضائها وبالتالي ضمان حيادهم، لاكن المشرع اكد على ضرورة عدم الجمع بين عضوية مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي والوظيفة الاصلية مع الالتزام بواجب التحفظ والسهر المهني.[1]

3_ ومن جهة اخري فان السكوت عن احكام تجديد العهدة والإشارة فقط في نصوص المواد 12 و16 من المرسوم التنفيذي 22_36 واللتان تحددان مدة 5 سنوات لرئيس الخلية وللأعضاء واكتفاء المشرع بقول ان العهدة قابلة لتجديد فقط دون التفصيل في عدد مرات التجديد،[2] يفتح المجال لسلطة التنفيذية في تجديد العهدة اكثر من مرة وبالتالي تقضي على الاستقلالية العضوية، عكس ما كان الامر عليه في المرسوم التنفيذي الملغي جزئيا 02_127 اين حدد المشرع فيه عدد مرات التجديد فكانت مدة العهدة سواء لرئيس او الأعضاء المجلس 4 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط، وهذا يمكن اعتباه عاملا سلبي على استقلال الأعضاء اتجاه سلطة تعيينهم اذ يضلون تحت رحمة السلطة في مسالة قابلية تجديد عهدتهم من عدمها فإمكانية تجديد العهدة دون تحديد عدد المرات يسهل من عملية تحكم السلطة التنفيذية في هؤلاء الأعضاء والمساس باستقلاليتهم وحيادهم.[3]

[1]_ سامية نويري، "ضمانات استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة السلطة التنفيذية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01 ،الجزائر، 2020، ص 204.

[2]_ راجع المواد 12 و16 من المرسوم التنفيذي 22_36 ، مرجع سابق.

[3]_ نورة بولخضرة، الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2022 بين التراجع والتعزيز، مرجع سابق، ص449.

الفرع الثاني

محدودية الاستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بالرجوع الى الاستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الاستعلام المالي نجد انه يشوبها مجموعة من النقائص والثغرات القانونية التي تأثر سلبا على فعالية الخلية في أداء مهامها والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: وضع الخلية لدي الوزير المكلف بالمالية

بالعودة الى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22_36 فان خلية معالجة الاستعلام المالي هي إدارة مستقلة بحد ذاتها [1]، الأمر الذي من شأنه ان يلغي أي تبعية لهذه الخلية اتجاه أي كيان اخر يتحكم فيها، لا كن بالرجوع الى نفس المادة نجد ان المشرع قد أضاف على انها توضع لدي الوزير المكلف بالمالية، وهنا نجد المشرع الجزائري قد ناقض نفسه بنفسه فمن جهة يقول بأن الخلية مستقلة ومن جهة اخري يضعها تحت وصاية وزير المالية.[2]

وهنا يفهم ان اعتراف المشرع صراحة للخلية بالاستقلال المالي لا يتطابق فعليا مع ما هو معمول ومنصوص به في النصوص القانونية المنظمة للخلية فتبعيتها للوزير المكلف بالمالية إقرار على ان السلطة التنفيذية هي المتحكمة أساسا في الخلية وبالتالي تنتفي استقلالية الخلية.

ثانيا: انتفاء الاستقلالية المالية التامة للخلية

ان اهم حماية للاستقلالية الوظيفية للخلية من الجانب المالي هي تشجيع هذه الأخيرة على التمويل الذاتي[3]، وبالرجوع الى مسألة التمويل للخلية وكما أشرنا سابقا فان ميزانية الخلية أساسا تكون عن طريق اعانات الدولة والهيئات الوصية بها منها الوزير المكلف بالمالية وهذا حسب نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 22_36.[4]

---

[1] _ أنظر نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

[2] _ بوخيمة عادل، لعلالي بلال، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق، ص 42.

[3] ZOUAIMIA Rachid, les instruments juridiques de la regulation économique en algérie, edition belkeise, 2012, p 39.

[4] _ نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

وهذا الاعتماد التام على اعانات الدولة في التمويل ينقص من الاستقلالية الوظيفية لها بسب كون مصدر هذه الإعانات الدولة بالتالي سوف تخضع لرقابة اللاحقة على صرف تلك الأموال كونها أموالا عمومية خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.[1]

واذا ما قارنا الخلية بنفس الهيئات المماثلة لها على المستوي الدولي في تكيفها القانوني، نجد ان معظم هاته الهيئات لديها نوع اخر من التمويل وهو تمويل أساسه المساهمات التي يقدمها الأشخاص الخاضعون لواجب الاخطار بالشبهة من بينهم البنوك، وبالتالي لن تكون هناك رقابة على أموال الخلية من السلطات التنفيذية مما يعزز استقلاليتها الوظيفية في الميزانية.[2]

ثالثا: الزامية الخلية بتقديم حصيلة عن نشاطها السنوي

حسب نص المادة 13 من المرسوم 22_36 والتي حددت مهام رئيس الخلية بتفصيل، فان المشرع في هاته المادة اوكل لرئيس الخلية مهمة اعداد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية لنشاطات الخلية والتي يعرضها على الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة المجلس عليها.[3] وما يفهم حسب نص هذه المادة فان رغم استقلالية الخلية في انجاز مهامها دون تدخل من الهيئات الوصية الا انها تبقي ملزمة بتقديم حصيلة دقيقة لكل ما تم العمل عليه خلال سنة كاملة وتوضع لدي وزير المالية لتفحصها، وبالتالي فان مبدأ الاستقلالية الوظيفية هنا قد انتفي والسلطة التنفيذية مازالت تهيمن على خلية معالجة الاستعلام المالي بسبب هذه الرقابة البعدية على عملها ونشاطها.[4]

[1]_ بولقواس سناء، خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر (أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 22_36)، مرجع سابق، ص 68.

[2]_ بوخيمة عادل، لعلالي بلال، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق، ص42.

[3]_ راجع المادة 13 من المرسوم 22_36، مرجع سابق.

[4]_ بولقواس سناء، خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر (أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 22_36)، مرجع سابق، ص69.

وبالتالي ومن خلال كل هذه العيوب والنقائص القانونية التي تشوب خلية معالجة الاستعلام المالي يمكن القول ان الاستقلالية الوظيفية لم يتم الوصول اليها بنسبة كبيرة وتبقي الخلية من هذه الجهة تحت وصاية ورحمة السلطة التنفيذية ممثلة بوزير المالية.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل، تبيّن أن خلية معالجة الاستعلام المالي قد عرفت تطورًا ملحوظًا منذ إنشائها، حيث مرت بمرحلتين أساسيتين. تمثلت المرحلة الأولى في تحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية في المرسوم التنفيذي 02_127، غير أن هذا التكييف أثار عدة انتقادات، الأمر الذي دفع المشرّع إلى إعادة النظر فيه ومنح الخلية وضعية سلطة إدارية مستقلة من خلال المرسوم التنفيذي 22_36، بما يعزز من فعاليتها في مكافحة الجرائم المالية، لاسيما جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد أضفى هذا التكييف الجديد طابعًا من الاستقلالية على الخلية، سواء من حيث تنظيمها أومن حيث أدائها الوظيفي، حيث منحها المشرّع هيكلًا إداريًا وتقنيًا متكاملًا، يتكوّن من مجلس وأمانة عام، إلى جانب عدة اقسام متخصصة، تشمل قسم التحقيقات والتحريات، وقسم التحليل القانوني، وقسم الوثائق وقواعد البيانات، فضلاً عن قسم التعاون الدولي، بما يسمح لها بالقيام بمهامها على نحو أكثر دقة وفعالية.

كما أظهرت الدراسة أن الاستقلالية التي تتمتع بها الخلية لا تقتصر على الجانب التنظيمي فحسب، بل تمتد كذلك إلى الجانب الوظيفي، من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة لها في مجال جمع وتحليل المعلومات المالية والتبليغ عن العمليات المشبوهة، وهوما يعزز من قدرتها على أداء دورها في الوقاية من الجرائم المالية ومكافحتها، كما اشرنا أيضا الى ان هذه الاستقلالية رغم وجودها الى انه يشوبها نقائص في عدة نقاط.

وخلاصة القول، فإن خلية معالجة الاستعلام المالي تُعد اليوم سلطة إدارية مستقلة ومتخصصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تتمتع بمجموعة من الصلاحيات والآليات القانونية التي تضمن لها الفعالية في أداء مهامها، وهوما سيمثل منطلقًا لدراسة اختصاصاتها وصلاحياتها الاصلية والمستحدثة بموجب التعديل الجديد لقانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب 25_10 والدور الموسع الذي تلعبه في وقت تطورت فيها المنظومة المعلوماتية واستحدثت جرائم جديدة مواكبة لهذا التطور الرقمي وهذا بشكل أكثر تفصيلًا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية

الفصل الثاني

اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية

بغيت القضاء على الجرائم المالية بشتي أنواعها والمنتشرة اما وطنيا او حتي دوليا وجب توفر اليات فعالة لكشف كل ما هو مشبوه، وكما اشرنا في الفصل الأول فان الجزائر باعتبارها دولة مستقلة صادقت على الاتفاقيات الدولية الهادفة في هذا المجال وقد انشات ما يعرف بخلية معالجة الاستعلام المالي والتي شهدت عدة تطورات.

ولجعل هذه الخلية فعالة فقد منح لها المشرع الجزائري جملة من الاختصاصات والصلاحيات التي تخولها لممارسة نشاطها دون أي قيود، ونميز من هذه الاختصاصات ما كان موجود منذ نشأتها وهي اختصاصات اصيلة للخلية كما نجد اختصاصات مستحدثة تماشيا مع الوضع الحالي خاصة ما وصلت اليه تكنولوجيات الاعلام والاتصال وتأثيرها على الاجرام المالي.

وعليه وفي هذا الفصل الثاني سنبين جميع اختصاصات وصلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي بدءا باختصاصاتها الاصيلة **(المبحث الأول)** وعلي راسها تلقي الاخطارات بالشبهة، كما سنبين الاختصاصات المستحدثة لها **(المبحث الثاني)** وما قام المشرع بتطويره وتعديله ليتواكب مع التطور الرقمي، لنصل في النهاية الى استنتاج الدور الذي تلعبه خلية معالجة الاستعلام المالي في قمع الجرائم المالية.

المبحث الأول

الاختصاصات الاصيلة لخلية معالجة الاستعلام المالي

كما اشرنا سابقا فإن خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر كانت وليدة الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر في مجال مكافحة الجرائم المالية، ولتفعيل نشاطها فقد أسندت اليها جملة من الصلاحيات والاختصاصات التي صاحبتها منذ انشائها.

فبالرجوع الى نصوص المرسوم التنفيذي 02_127 وكذا القانون رقم 01_05 المعدلين والمتممين نجد بأن المشرع اوكل اليها مجموعة من الاختصاصات الاصيلة والمتمثلة في تلقي ومعالجة الاخطارات بالشبهة والتي تصلها من جهات محددة قانونيا **(المطلب الاول)**، وإضافة الى ذلك فقد اعطي المشرع الجزائري للخلية إمكانية التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات الوطنية او حتي الدولية والتي هدفها هو قمع الجرائم المالية **(المطلب الثاني)**، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث الأول وسنذكر اهم ما جاءت به التعديلات التي مست هذه القوانين المنظمة لصلاحيات ومهام خلية معالجة الاستعلام المالي.

المطلب الأول

اختصاص الخلية في تلقي الاخطارات بالشبهة

يعد الاخطار بالشبهة الاختصاص الأول والأصلي الذي كلفت به خلية معالجة الاستعلام المالي فهو العمود الفقري في مجال مكافحة الجريمة المالية، ولكون خلية معالجة الاستعلام المالي تنفرد بهذا الاختصاص فقد نظمه المشرع الجزائري من جميع الجهات لتفادي أي ثغرات قانونية يمكن للمجرم استغلالها، وعليه فقد بين جانبه الموضوعي وكذا جانبه الشكلي.

ولدراسة الاخطار بالشبهة وجب التطرق أولا الى مضمونه وكيف تمارس الخلية هذا الاختصاص وكل ما هو مستحدث فيه **(الفرع الأول)**، ثم سنبين مهمة الخلية في الاستكشاف والاعتراض وكيف يتم ذلك بتفصيل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مضمون الاخطار بالشبهة

حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22_36،[1] فان الاخطار بالشبهة من الاختصاصات التي أوكلت الى خلية معالجة الاستعلام المالي بهدف استغلالها للكشف عن الجرائم المالية والقيام بالإجراءات اللازمة للوقاية منها، والاخطار بالشبهة كونه اجراء تنسيقي فهو يمر بعدة مراحل وتتدخل فيه عدة اطراف وأشخاص محددة، وصولا في الأخير الى اثار قانونية تنتج عن هذا الاخطار، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: تعريف الاخطار بالشبهة.

تعددت التعريفات فيما يخص الاخطار بالشبهة من الجانب الفقهي وكذا من الجانب القانوني، لكن وبالرغم من تعددها إلا ان المعني الذي تنصب فيه في الأخير هو واحد ولنبين ذلك سنطرق الى التعريف الفقهي مرورا بتعريف في الاتفاقيات الدولية وصولا الى التعريف القانوني الجزائري وذلك على النحو التالي:

1_ التعريف الفقهي للإخطار بالشبهة.

من الجانب الفقهي فإن اغلبية الفقهاء يتفقون على ان الاخطار بالشبهة هو اجراء قانوني يبادر من خلاله شخص محدد من قبل في نصوص قانونية وغير متورط في الجرم بإحاطة الجهات المختصة والتي هي خلية معالجة الاستعلام المالي بواقعة معينة تكون محل اشتباه على انها ممارسة غير مشروعة في الأموال من طرف شخص اخر طبيعي او معنوي، وذلك لتمكين تلك السلطات من مباشرة إجراءات التحقيق والاكتشاف عن تلك الممارسات المشبوهة والتحقيق فيها [2].

[1] _ انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22_36، مرجع سابق.

[2] _ خير الدين الياس، خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كألية للحد منها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ص5.

وفعل الاخطار عندما يتم من طرف شخص لا يعني بضرورة قيام جريمة مالية، فالإخطار في أساسه يتم بمجرد الشك و لا يعد اتهام مباشر، وعملية تأكيد صحته من عدمها تتم عن طريق التحقيق الذي تباشره خلية معالجة الاستعلام المالي وتفصل فيه، فاذا كان مجرد شك فإنها تلغيه واذا تم تأكيد صحته فتقوم بمتابعة الإجراءات القانونية وترفعه امام الجهات القضائية.[1]

2_ تعريف الاخطار بالشبهة في الاتفاقيات الدولية.

ان الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والرامية الى مكافحة الجرائم المالية لم تضع تعريف دقيق وواضح للإخطار بالشبهة بل أكدت فقط على ضرورة القيام به. فحسب التوصيات التي اقرتها مجموعة العمل الدولي وتعزيزا منها على ضرورة تفعيل اليات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي صادقت عليها الجزائر فان الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المتعلقة أساسا في الجانب المالي شيء الزامي وواجب على كل شخص محدد في المواد المنظمة لتلك الاليات، ففي حالت وجود أي اشتباه اوشك بوجود عملية مشبوهة ينبغي ملئ وارسال تقرير الشبهة للجهة المكلفة والتي هي في الجزائر ممثلة بخلية معالجة الاستعلام المالي، وهذا ما نصت عليه صراحة من خلال التوصيات 20 التي اقرتها هذه المجموعة.[2]

وإضافة الى ذلك فان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي نص المادة 7 منها الزمت على انشاء نظام رقابي مصرفي داخلي في المؤسسات المالية ومن مهامه الإبلاغ عن المعاملات المالية التي تكون محل شك او شبهة مرورا بإجراءات الاخطار بالشبهة [3] والتي سنبينها لاحقا في دراستنا هذه.

---

[1] _ عرفة عبد الوهاب، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء القانون 02_80 المعدل والمتمم بقانون 03_78، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 5.

[2] _ Normes internationales sur la lutte contre le blanchissement de capitaux et financement du terrorism et de la prolifération : Les recommendations du GAFI ، op .CIT، p 18

[3] _ راجع نص المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

3_ تعريف الاخطار بالشبهة في التشريع الجزائري.

على المستوي الوطني فان المشرع الجزائري قد سن مجموعة من النصوص القانونية التي من شانها مكافحة الجرائم المالية على غرار القانون رقم 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25_10، وحسب نص المادة 20 من النص الأساسي فانه أورد اجراء الاخطار بالشبهة تحت عبارة " **الإبلاغ عن العمليات المشبوهة** " [1] واكد على ضرورة ابلاغ الهيئة المتخصصة والتي هي خلية معالجة الاستعلام المالي عن كل عملية تكون محل شك او اشتباه بانها غير قانونية او عائداتها المالية تكون ناتجة عن عملية تبييض أموال او تمويل إرهاب[2]، وهذا الاجراء وجب ان يتم من طرف جهات واشخاص محددة قانونيا في حالة وجود أي احتمال مشبوه ولولم يكن ماكد او حتي قبل او بعد إتمام تلك العملية، والجهات المختصة ينصب على عاتقها استقبال تلك الاشتباهات والتحقيق في صحتها.[3]

ثانيا: إجراءات الاخطار بالشبهة.

في حالت وجود شك بان هناك عملية مالية تمت وكانت عائداتها المالية مشتبهة بانها متحصل عليها من خلال تبييض أموال او تمويل إرهاب، فان المخطر ملزم بشكل اجباري على القيام بإجراءات الشبهة لإعلام الجهات المختصة لكي تباشر عملها وتثبت صحة تلك الشبهة، وهذه الإجراءات منها ما هو شكلي ومنه ما هو موضوعي وسنبينه على النحو التالي:

[1] _ المادة 20 من القانون 05_01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] _ انظر المادة 19، مرجع نفسه. و راجع أيضا في هذا الشأن: قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، اعمال الملتقي الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 04 و05 ديسمبر 2013، ص 16.

[3] _ نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدي لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص148.

1_ الإجراءات الشكلية للإخطار بالشبهة.

في حالة الشك بوجود عملية مالية مشبوهة فان الموظف المكلف قانونا بالإخطار بالشبهة يقوم مباشرة بتحرير نموذج اخطار بالشبهة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 19 من القانون 05_01 والمادة 2 من القانون 25_10 [1] التي حددت على وجه الحصر الأشخاص المكلفين بواجب الاخطار بالشبهة، ويعود الاختصاص في تصميم وصل استلام الاخطار بالشبهة الى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها وهذا حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06_05 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ومحتواه ووصل استلامه[2]، ومن شروط المفروضة في كتابة هذا النموذج ان يكتب عن طريق الرقن او اليا بخط غير مزخرف ودون أي حشو للمعلومات او شطب ويوقع بخط اليد دون اللجوء الى النسخ او الطباعة.

كما يجب ان يرفق اخطار الشبهة بكل الوثائق المتعلقة بالعملية موضوع الشبهة، ويكون نموذج الاخطار بالشبهة كامل البيانات اللازمة حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06_05 ويكون على النحو التالي :

- **بيانات حول المخطر:** وتذكر فيها المؤسسة والجهة التي قامت بهذا الاخطار وكذا عنوانها ورقم الهاتف او الفاكس والبريد الالكتروني.
- **بيانات حول المخطر عليه:** ويتم ذكر وادراج معلومات صاحب الحساب الذي قام بالعملية المشبوهة المتمثلة في رقم حسابه، تاريخ فتح الحساب، الجهة التي تم فتح الحساب فيها، العنوان الشخصي والمهنة.
- **بيانات حول العملية المشبوهة:** يتضمن وصف دقيق وموجز لكل حيثيات العملية المشبوهة وذكر نوعها وتاريخها والمبلغ الإجمالي وكذا مصدر الأموال المتوقع.[3]

[1] _ المادة 19 من القانون 05_01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] _ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06_05 المؤرخ في 9 يناير 2006، يتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج،ر،ج،ج، عدد 2 صادر في 15 يناير 2006.

[3] _ المادة 5، مرجع نفسه.

- **دواعي الشبهة:** ويتم ذكر سبب تصنيف العملية محل شك عن طريق ذكر المستفيد ومصدر الأموال ووجهتها والمظهر السلوكي وكذا سبب اعتبارها بانها عملية غير اعتيادية وغياب المبرر الاقتصادي والمحل الشرعي للعملية.
- **الخاتمة والآراء:** يتم ذكر فيه الراي العام حول العملية ومدي اعتبارها على انها قد تكون عملية ناتجة عن تبييض أموال او تمويل إرهاب.
- **توقيع الجهة المخطرة:** يتم التوقيع بخط اليد من طرف الجهة المخطرة.[1]

2_ الإجراءات الموضوعية للإخطار بالشبهة.

من الجانب الموضوعي فان المخطر بالشبهة وجب ان يحترم الميعاد القانوني للقيام بالإخطار ليكون ذو فائدة، وهذا الاخطار وجب ان يتم فور توفر أي شك حول عملية مشبوهة تمت ويعتقد انها مرتبطة بشكل من الاشكال بتبييض الأموال او تمويل الإرهاب.

وهذا ما بينته المادة 20 من القانون الأساسي للوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب 05_01 واكد عليه اخر تعديل لهذا القانون 25_10 حيث ترك مبدا الفورية في الإبلاغ بالشبهة وقت اكتشافها مباشرة دون أي تأخير، وترك المجال مفتوح للمخطر بالشبهة حتي ولولم تتم العملية بعد.[2]

وهذه المرونة في ميعاد رفع الاخطار بالشبهة الى الجهات المعنية ان دلت فهي تدل على حرص المشرع على ضرورة كشف مثل هذه المعاملات وسرعة اتخاذ القرارات في شانها من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي.[3]

ثالثا: مجال تطبيق الاخطار بالشبهة.

لقد أرسى المشرع الجزائري، بموجب أحكام القانون رقم 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لاسيما عبر التعديلات الجوهرية التي أقرها القانون رقم

[1] _ ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 146.

[2] _ المادة 20 من القانون 05_01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] _ خير الدين الياس، خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كألية للحد منها، مرجع سابق، ص 25.

25_10، نظاماً رقابياً شاملاً ودقيقاً. وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذا الالتزام، نجد أن المشرع حدد نطاق الأشخاص والهيئات الملزمة بالإخطار بالشبهة ضمن فئتين رئيسيتين، وذلك على النحو الآتي:[1]

1_ البنوك والمؤسسات المالية:

تُعد هذه المؤسسات العصب الرئيسي للنظام الاقتصادي، ولذلك أخضعها المشرع صراحةً للالتزامات الوقائية بموجب نص المادة 5 من القانون المذكور. وتشمل هذه الفئة البنوك والمؤسسات المصرفية، المؤسسات المالية العمومية (وعلى رأسها مؤسسة بريد الجزائر والخزينة العمومية)، بالإضافة إلى قطاع التأمينات وهيئات توظيف الأموال. وتكريساً للدور الرقابي لهذه المؤسسات، جاءت المادة 19 لتلزمها صراحةً ودون أي تأخير، بتوجيه إخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، متى توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً أو عمليات مالية ترتبط بتبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.[2]

2_ المؤسسات والمهن غير المالية:

تداركاً للثغرات التي قد يستغلها المجرمون خارج القطاع المصرفي[3]، وسّع المشرع نطاق الملزمين بالإخطار. فبالرجوع إلى نص المادة 4 التي قدمت تعريفاً دقيقاً لـ "المهن والأعمال غير المالية المحددة"، وربطاً بـ المادة 5 التي أخضعتها لأحكام هذا القانون، أصبح لزاماً على هذه الفئات تطبيق نفس معايير اليقظة والإخطار المنصوص عليها في المادة 19. وتتمثل هذه الجهات في:

المهن القانونية والقضائية: وتشمل الموثقين، المحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة، وذلك عند قيامهم بإعداد أو إنجاز معاملات لصالح عملائهم. كما أُدرج المحامون

[1] _ رحماني محمد، الخاضعون لواجب الاخطار بالشبهة في ظل القانون 25_10، مداخلة متاحة على الموقع . www.cour-bechar.mjustice.dz ، تم الاطلاع عليه يوم 2026/04/12 على الساعة 20:32.

[2] _ راجع المادتين 5 و19 من القانون رقم 05_01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] GUILLAUME Bégue, confidentielité et prérention de la criminalité financiére, etude de droit comparé, edition berylant, bruxelle, Belgique, 2017, p 532.

ضمن هذه الفئة التزاماً بـ المادة 19 مكرر، وذلك في حالات محددة تتعلق بالمعاملات المالية أو العقارية لموكليهم، مع استثناء المعلومات التي يحصلون عليها في إطار تقييم الوضع القانوني أو أداء مهمة الدفاع تكريساً لمبدأ السر المهني.

المهن المحاسبية والمالية: وتضم الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات، والمحاسبين المعتمدين، نظراً لدورهم في تدقيق القوائم المالية واكتشاف أي تدفقات نقدية غير مبررة.

القطاعات التجارية والخدماتية المعرضة للمخاطر: التزاماً بالنصوص ذاتها، يقع واجب الإخطار على الوكلاء والمرقين العقاريين عند إبرام صفقات عقارية، وكذا على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة عند تجاوز المعاملات النقدية السقف المحدد قانوناً.

مقدمو الخدمات والأعمال المستحدثة: وتشمل الأشخاص الذين يقدمون خدمات تأسيس الشركات وإدارتها، بالإضافة إلى التعامل الصارم مع أي نشاط مرتبط بـ "الأصول الافتراضية" (رغم حظره وفق التعديلات الأخيرة في القانون 25_10)، حيث يُوجب الإخطار الفوري للجهات المختصة.[1]

رابعا: الاثار المترتبة عن الاخطار بالشبهة:

ان المشرع الجزائري قد فرض حماية قانونية لشخص الذي يقوم بالإخطار عن العمليات المشبوهة، كما انه اقر جزاءات للمتخلفين عن واجب الاخطار بالشبهة وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1_ حماية المخطر بالشبهة:

اعفي المشرع الجزائري كل الأشخاص الذين على عاتقهم واجب الاخطار بالشبهة من اية مسائلة او متابعة قضائية من اجل انتهاك السر البنكي والمهني، وتبقي المعلومات المصرح بها في نموذج الاخطار بالشبهة في سرية تامة ولا تستخدم الا للأغراض المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 05_01.

[1] _ راجع المواد 4 و5 و19 مكرر، من القانون 05_01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

كما ان الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قاموا بالإخطار تسقط عنهم اية مسؤولية إدارية او جزائية حتي ولو تبين فيما بعد ان العملية موضوع الشبهة كانت عملية عادية وقانونية، وهذه الحماية والحصانة القانونية الهدف منها تشجيع على الاخطار دون الاكتراث لنتائج وتبعيات هذا الأخير.[1]

2_ جزاء الاخلال بواجب الاخطار بالشبهة:

حسب ما جاءت به المادة 14 من القانون رقم 25_10 والتي تعدل وتتمم المادة 32 من القانون الأساسي 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب فان القانون يعاقب كل من يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير او ارسال الاخطار بالشبهة بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من 1000000 دج الى 20000000 دج او بإحداهما.[2]

كما جاءت المادة 15 من القانون 25_10 لتتمم المادة 32 من القانون 05_01 وعليه فان المادة 32 مكرر تنص على ان القانون يعاقب رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمهن الغير المالية والذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال او العمليات موضوع الاخطار بالشبهة بوجود هذا الاخطار او اطلعوه على المعلومات والنتائج ذات صلة بعقوبة الحبس من سنة الى سنتين وبغرامة مالية من 2000000 دج الى 20000000 دج او بإحداهما.[3]

وإضافة المادة 32 مكرر1 من نفس القانون بان من امتنع عمدا عن التصريح بالمستفيد الحقيقي من الأموال محل الاشتباه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 1000000 دج الى 2000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

وفي هذا الشأن إضافة المادة 32 مكرر 2 بانه يعاقب من شهرين الى سنة وبغرامة من 500000 دج الى 1000000 دج او بإحداهما كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة

[1] _ انظر المادتين 23 و24، من القانون 05_01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] _ انظر المادة 32، المعدلة بالمادة 14 من القانون 25_10، مرجع نفسه.

[3] _ انظر المادة 32 مكرر، المعدلة بالمادة 15 من القانون 25_10، مرجع نفسه.

[4] _ انظر المادة 32 مكرر1، المعدلة بالمادة 15 من القانون 25_10، مرجع نفسه.

المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا الاحكام المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الأموال المشبوهة.[1]

الفرع الثاني

استكشاف واعتراض الشبهة

بعد ان يتم الاخطار بالشبهة من طرف الجهات والأشخاص المحددين قانونيا، يأتي بعدها مباشرة احد اهم اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي والمتمثل في استكشاف واعتراض تلك العملية المشبوهة.

وهذا الاختصاص يدخل ضمن صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي فبرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 22_36 المنضم لمهام الخلية وتشكيلتها وخصوصا في المواد 4 و 5 و6 نجد بان المشرع الجزائري قد اعطي دور استلام تصريحات الشبهة ومعالجتها وتحقيق فيها واصدار أوامر فيها الى خلية معالجة الاستعلام المالي عبر اقسامها المتخصصة.[2]

وبالرجوع الى قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب 05_01 نجد بان المشرع قد خصص فصل كامل لاختصاصات الخلية في استكشاف العمليات المشبوهة وذلك من المواد 15 الى 24 منه،[3] وبصدور اخر تعديل لهذا القانون 25_10 عدل من بعض هذه المواد واتمها بأحكام جديدة، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

أولا: الاختصاص باكتشاف العمليات المشبوهة.

بعد ان تستلم الخلية تصريحات الشبهة كما اشرنا سابقا فإنها تقوم بتحقيق فيها عن مجموعة من الصلاحيات التي اقرت لها والتي من شانها تسهيل عملية اكتشاف كل ما هو مشبوه من التصاريح التي تصلها ومن بين التصاريح او التسهيلات التي وجدت للخلية نذكر ما يلي:

[1] _ انظر المادة 32 مكرر 2، المعدلة بالمادة 15 من القانون 25_10، مرجع سابق.

[2] _ انظر المواد 4، 5، 6، من المرسوم التنفيذي رقم 22_36، مرجع سابق.

[3] _ انظر المواد من 15 الى 24، من القانون رقم 05_01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1_ طلب المعلومات وتحليلها:

بعد ان يتم اعلام الخلية بوجود اشتباه في عملية ما تقوم هذه الأخيرة بتحقيق مباشرة في شانها واول امر تقوم به هو جمع المعلومات والوثائق المرتبطة بهذه العملية والتي تسمح لها بالكشف عن المصدر الحقيقي لتلك الأموال وتتبعها وصولا الى نقطة البداية،[1] وحسب ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 22_36 في المادة 5 منه فان الخلية تؤهل لطلب كل وثيقة او معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة اليها من اشخاص المكلفين بالإخطار بالشبهة، كما انه يتعين على هذه الهيئات الاستجابة لهذا الطلب في غضون اجال معقولة لا تتجاوز باي حال 30 يوم،[2] كما يجب على هؤلاء الأشخاص والمؤسسات الاحتفاظ بالوثائق المالية الواردة في المادة رقم 14 من القانون 05_01 المعدل والمتمم وجعلها في متناول الخلية في اية وقت تحتاج اليها، وتبقي هذه الوثائق التي تستلمها الخلية في سرية تامة ولا يجوز لها استخدامها الا للأغراض المنصوص عليها قانونيا.[3]

وتستعين خلية معالجة الاستعلام المالي باي شخص او جهة تراه يمكن ان يقدم إضافة في الكشف وتحليل المعلومات والوثائق للوصول الى اكتشاف أصل تلك الأموال المشبوهة وهذا حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36.[4]

[1] _ فراحتية كمال، "اليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 2016، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 195.

[2] _ انظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 22_36، مرجع سابق.

[3] _ بن غبريد عبد المالك،" اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في استكشاف وتجميد العمليات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،" مجلة السياسة العالمية، مجلد 6، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص 881.

[4] _ انظر نص المادة 8، من المرسوم التنفيذي رقم 22_36، مرجع سابق.

2_ تبادل المعلومات مع الهيئات المختصة.

كون خلية معالجة الاستعلام المالي مستقلة فان بإمكانها مشاركة جل المعلومات التي تصلها مع السلطات المحلية في البلاد وخارجه،[1] وهذا بهدف تسريع عملية التحقيق والقيام باتخاذ التدابير اللازمة من كل الأطراف[2].

فعلي المستوي الوطني يمكن ان تتبادل الخلية جل المعلومات التي تصلها من الجهات المكلفة بالإخطار مع كل الأقطاب التي تلعب نفس دورها على المستوي الوطني على غرار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد واللجنة المصرفية والقطب الجزائي، وكذا المفتشية العامة لضرائب وحتي مع أعوان الجمارك، حيث تصبح الخلية كهمزة وصل بين كل هذه الأطراف ليصلو في الأخير الى اكتشاف العملية المشبوهة [3].

وكما يمكن لها أيضا ان توسع من مجال تعاونها الى الحدود الدولية فتتبادل المعلومات مع كل الأنظمة والكيانات المشابهة لها والتي تهتم بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،[4] وهذا التبادل والتعاون نتيجة للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر مع مراعات ان ذا التعاون يكون تحت مبدا المعاملة بالمثل، ولا تستخدم هذه المعلومات الا في المجال المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتميل الإرهاب.[5]

وهذا ما سنحاول ان نفصل فيه في المطلب الثاني من هذا المبحث وندرس طرق التعاون وتبادل المعلومات بين خلية معالجة الاستعلام المالي وباقي الجهات الوطنية والدولية.

---

[1] _ انظر نص المواد 7 و10، من المرسوم التنفيذي رقم 22_36، مرجع سابق.

[2] _ مصطفاوي عمار،" دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة"، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2017، ص 681.

[3] _ ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، مرجع سابق، ص 138 الى 139.

[4]_ MEHDI Djazira، Les instruments de luttes contre le blanchissement d'argent en Algérie، Thèse en vue de l'obtention de doctorat en droit، Facultés de droit، Ecole doctorale « DESPEG »، Université Nice Sophia Antipolis، France، 2015، p.247.

[5] _ انظر المادة 25، من القانون رقم 05_01، مرجع سابق.

3_ ارسال ملف الشبهة الى الجهات القضائية:

لا تقتصر صلاحيات الخلية فقط على تحليل تصريحات الشبهة ومعالجتها بل تمتد الى تحويل الملف وتوجيه المعلومات محل الاشتباه للمتابعة الجزائية، ويمر الملف بعد تحليله واستقراء معطياته بمرحلتين أساسيتين قبل تحويله الى الجهات القضائية، فأولا يتم التأكد من مدي وجود مبررات جدية للاشتباه بعملية تبييض الأموال ثم ثانيا يتم اعداده وتحضيره لعرضه على مجلسها للتداول فيه وفي حالة ثبوت الاشتباه يرسل الى وكيل الجمهورية.

- تحضير الخلية للملفات محل الاشتباه: فبعد إتمام الخلية لمرحلة تحليل كل المعطيات التي وصلتها تكون قد وضعت صورة مجملة حول الملف محل الاخطار وتضع نسبة لمدي جدية اشتباهها بوجود عملية غير قانونية، فاذا تأكد المحللين من عدم صحة الاشتباه محل الاخطار يتم تأجيل ارسال الملف وحفضه مباشرة، اما اذا ثبت وجود مبررات جدية وكافية تثبت صحة الاشتباه تبدا الخلية بإعداد وتحضير الملف وهذا حسب نص المادة 9 من القانون رقم 12_ 02 والمتمم للقانون 05_01 بالمادة 15 مكرر والتي لم تعدل من خلال اخر تعديل لهذا القانون 25_10،[1] ويتم اعداد ملف كامل يتضمن كل المعالجات والتحاليل التي أقيمت على المعطيات والوثائق الواردة ضمن الاخطار وذلك بمساعدة مصلحة التحقيقات والتحاليل، ثم يمرر هذا الملف الى رئيس الخلية الذي يعرضه على المجلس لتداول في ارساله الى وكيل الجمهورية من عدمه، وفي حالة الموافقة الى ارساله يتم سحب الاخطار من هذا الملف لكي لا تعرف الجهة التي قامت بالإخطار والمحافظة على السرية التامة. [2]
- ارسال الخلية للملف لتحقيق والمتابعة الجزائية: وهي المرحلة الأخيرة التي ترتبط الخلية بالملف فبعد عرضه على مجلس الخلية وتم تصويت بالإيجاب على ارساله يتم ارساله

[1] _ انظر نص المادة 9، من الامر رقم 12_02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] _ قسوري فهيمة،" دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم تبيض الأموال"، مجلة الدراسات والأبحاث، مجلد 2015، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجلفة، 2015، ص 6.

الى وكيل الجمهورية مع السهر على متابعة الملف واتباعه بكل ما تم اكتشافه حول العملية لاحقا.[1]

ثانيا: الاختصاص باعتراض العمليات المشبوهة.

من الاختصاصات الاصلية لخلية معالجة الاستعلام المالي نجد اختصاص اعتراض العمليات المشبوهة، والتي تتم عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية حول العمليات التي يقوم بها الأشخاص محل الاشتباه ومنعهم من القيام بها لمدة معية، إضافة الى ذلك فيمكن للخلية ان تتخذ مجموعة من الإجراءات التي تمس الأموال محل الشبهة على غرار حجزها وتجميدها.

1_ التدابير التحفظية:

لقد منحت مجموعة العمل المالي الحرية لدول الاعضاء فيها لاختيار الطرق المناسبة لها للقيام بالاعتراض والتحفظ على تنفيذ العمليات المالية محل الشبهة، والمشرع الجزائري عمل على وضع عديد من التدابير المتعلقة بالاعتراض على العمليات المالية المشبوهة عن طريق اسناد سلطة هذا الاختصاص الى خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث يمكن للخلية ان تعترض وبصفة تحفظية أي عملية محل شك انها مشبوهة لمدة أقصاها 72 ساعة كاملة حيث يتم فيها وقف تنفيذ أي عملية بنكية لاي شخص طبيعي او معنوي تقع عيه شبهات حول مصدر الأموال المستخدم،[2] وهذا حسب نص المادة 17 من القانون رقم 05_01 ويمكن تمديد المدة فقط بقرار قضائي لرئيس محكمة الجزائر،[3] ويتم تسجيل هذا الاعتراض التحفظي على وصل الاخطار بالشبهة.

[1] _ انظر المادة 9 من الامر 12_02، معدل ومتمم، مرجع سابق. وراجع في هذا الشأن أيضا: بن غبريد عبد المالك، اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في استكشاف وتجميد العمليات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 884.

[2] _ بن غبريد عبد المالك، اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في استكشاف وتجميد العمليات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 886.

[3] _ انظر نص المادة 17، من القانون رقم 05_01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2_ تدابير الحجز والتجميد:

حسب التعديلات التي مست قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب فقد تعززت الخلية بتدابير اعتراضية من شانها ان تقوم على حجز وتجميد الأموال والعائدات التي تكون محل شبهة بارتباطها بمنظمات إرهابية او ناتجة عن تبييض أموال، حيث تقوم الخلية وبناء على طلب مسبق من وكيل الجمهورية بحجز الأموال والممتلكات المشبوهة وتميد سيرها وهذا حسب ما جاء به العديل القانوني رقم 15_06 الذي يعدل القانون الأساسي 05_01 وذللك في المادة 18 منه.[1]

ويتم هذا الحجز والتجميد وفق مراحل حيث يرسل أولا وكيل الجمهورية طلب الحجز الى رئيس محكمة الجزائر مستندا الى عدة أسباب لهذا الحجز والتي تكون عادة كل الوثائق التي تأكد على ان تلك الأموال محل اشتباه بانها من مصدر غير مشروع، وبعد ان يستلم رئيس المحكمة ذلك الطلب يأمر فورا بتجميد وحجز تلك الأموال لمدة 5 اشهر قابلة لتجديد اذا ما تقدمت خلية معالجة الاستعلام المالي بطلب من لدي وكيل الجمهورية.[2]

وقد شهدت معظم هذه التدابير تعديلات جاءت حسب القانون رقم 25_10 والتي سنوضح كل ما هو جديد بشأنها من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني

اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في اطار التعاون مع اليات مكافحة الفساد

ان الاختصاصات الاصيلة لخلية معالجة الاستعلام المالي لم تقتصر فقد على تلقي الاخطارات بالشبهة وتحليلها واتخاذ إجراءات بشأنها، بل تجاوز الامر ذلك الى بعد اخر حيث ان الخلية همزة وصل وتعاون بينها وبين اليات مكافحة الفساد التي يكون هدفها هو نفس هدف الخلية وهو مكافحة الجرائم المالية وتمويل الإرهاب وهذا حسب نص المادة 7 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36، وهذا التعاون يكون وفق شقين تعاون على المستوي

[1] _ انظر المادة 18 مكرر، من القانون رقم 15_06، مرجع سابق.

[2] _ حسان عبد السلام، "المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 21، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2019، ص 264 الى 265.

الدولي **(الفرع الأول)** وتعاون اخر على المستوي الوطني او المحلي **(الفرع الثاني)** وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول

التعاون على المستوي الدولي في مكافحة الجرائم المالية

من اجل التصدي لجرائم الأموال وخاصة تلك المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية انشات في هذا الشأن، وهذا دعما منها للجهود الرامية الى القضاء على هذه الجرائم، وكون الجزائر وافقت على بنود هذه الاتفاقيات فإنها صارت ملزمة بتعاون بينها وبين باقي الدول الأخرى التي صادقت على نفس الاتفاقيات، وهذا التعاون تمثله خلية معالجة الاستعلام المالي كونها الالية المستحدثة من طرف الجزائر لهذا الغرض، حيث يقع على عاتق خلية معالجة الاستعلام المالي مشاركة المعلومات مع باقي الهيئات الدولية في اطار تعاوني هدفه واحد وهو القضاء على كل العمليات المشبوهة والتي مصدرها غير مشروع، وسنبين فيما يلي اهم هذه الاتفاقيات الدولية وحتي تلك الإقليمية مع دول الجوار.

أولا: التعاون في ظل الاتفاقيات الدولية:

ان اهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والملزمة لها التعاون مع الهيئات المشابهة لخلية معالجة الاستعلام المالي والتي هدفها هو مكافحة الجرائم المالية وتمويل الإرهاب هي:

1_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

ان هذه الاتفاقية هي اول مبادرة من نوعها تهدف الى مواجهة تبييض الأموال في الأمم المتحدة [1]، وهي النواة الأساسية التي فتحت المجال لاتفاقيات اخري في هذا الشأن، وهذه

[1] _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، مرجع سابق.

الاتفاقية ألزمت كل الدول المصادقة عليها بتجريم الأفعال التي تحتوي في طياتها على تبييض أموال الناتجة عن بيع المخدرات وشددت على وجوب تطبيق عقوبات صارمة.[1]

والجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95_41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 وبذلك أصبحت عضو فعال يتعاون في مجال مكافحة الأفعال التي جرمتها هذه الاتفاقية.

2_ اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1999:

لقد صادقت الجمعية لمنظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها رقم 109_54 بتاريخ 9 ديسمبر 1999 ودخلت حيز التنفيذ في أفريل 2002 واعتبرت جريمة تمويل الإرهاب جريمة قائمة بحد ذاتها،[2] و الجزائر من الدول المصادقة عليها والمتعاونة بكل المعلومات في هذا المجال.[3] وتعد هذه الاتفاقية اول وثيقة دولية تعالج موضوع قمع تمويل الإرهاب حيث جرمت العائدات المحصلة من جريمة تبييض الأموال التي توظف بشكل مباشر او غير مباشر في ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب، كما نصت هذه الاتفاقية على ضرورة تعاون دول الأطراف من اجل منع جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق كل التدابير اللازمة.

3_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو):

وهي اتفاقية انشات سنة 2000 باجتماع ممثلو البنوك والسلطات الرقابية في المؤسسات البنكية ل 150 دولة منها (الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، إنجلترا، المانيا ...)،[4] وانعقد

[1] _ جلايلية دليلة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي وعلوم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2014، ص 197.

[2] _ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999 ، مرجع سابق.

[3] _ مطبل عبد الله، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 52.

[4] _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، مرجع سابق.

هذا الاجتماع في مدينة باليرمو الايطالية وهدفها التصدي لعصابات الاجرام المنظم، وصادقت عليها الجزائر بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02_54.[1]

ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 2003 وضمت 41 مادة تهدف جميعا في طياتها الى التعاون الدولي لتصدي لمختلف اشكال الجرائم العبرة للحدود الوطنية، والجزائر كونها من الدول الاعضاء فهي ملزمة بتعاون مع باقي الأعضاء.[2]

ثانيا: التعاون في ظل الاتفاقيات الإقليمية:

صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية الرامية الى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما يتيح للجزائر ان تتعاون وتشكل همزة وصل بين دول الإقليم ووضع استراتيجيات لمكافحة الاجرام المالي، وسنحاول ابراز اهم هذه الاتفاقيات الإقليمية فيما يلي:

1_ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 22 أفريل 1998 بالقاهرة من طرف مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب نتيجة تصاعد الاعمال الإرهابية في العديد من الدول العربية على غرار الجزائر التي كانت تعيش وقتها العشرية السوداء.[3]

واحتوت هذه الاتفاقية على 42 مادة تحدد الأفعال التي تعتبر أفعال إرهابية والجرائم التي لها صلة بالإرهاب واكد على ان الدول المصادقة يجب عليها التصدي لكل العمليات الإرهابية وذلك من خلال اعداد برامج تعاونية بين دول الأعضاء، وصادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98_413 ودخلت حيز التنفيذ وذلك لما كانت تعيشه الجزائر في تلك الفترة.

---

[1] _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[2] _ ركابي شيماء، هامل هناء، النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 50. راجع في ذلك أيضا: cutajar chautal blanchiment d'argent prévention et répression edition francis lefebvre paris 2016 p 20.

[3] _ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 افريل 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98_413 المؤرخ في 4 ديسمبر 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 93، الصادر في 13 ديسمبر 1998.

2_ اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته:

نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 06_137 في 10 ابريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته[1] في مادته الثالثة والتي تنص على احترام المبادئ والمؤسسات الديموقراطية والمشاركة الشعبية والسيادة الشعبية والحكم الرشيد، واحترام حقوق الانسان والشعوب طبقا للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشان حقوق الانسان، الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة،[2] ورفض اعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب والجزائر كونها صادقت على هذه الاتفاقية صار بإمكانها التعاون والتبادل لجل المعلومات التي تهدف الى تحقيق نفس الأهداف المتشابهة بين دول الأعضاء.[3]

الفرع الثاني

التعاون على المستوي الوطني لمكافحة الجرائم المالية

تعتبر جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من اخطر الجرائم المالية المعقدة والعابرة للحدود التي تهدد استقرار الأنظمة الاقتصادية وتستهدف الامن القومي للدول ونظرا لتشعب اساليبها واعتماد مرتكبيها على أساليب ملتوية ومتشعبة بات من الصعب او المستحيل لجهة رقابية واحدة التصدي لها بمفردها، وفي هذا الصدد بات واجب على خلية معالجة الاستعلام المالي التعاون مع باقي المؤسسات الأخرى الدولية كما اشرنا سابقا وإضافة الى المؤسسات الوطنية.

[1] _ اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته، معتمدة في مابوتو يوم 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_137، مؤرخ في 10 افريل 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 16 افريل 2006.

[2] NAIT-DJOUDI Sarrah, la lute internationale contre la corruption, memoire en vue d'obtention du diplome de master en droit, option: droit public des affaires, faculté de droit et des sciences politiques, université abderrahmane mira, bejaia, 2014, p 27.

[3] _ بوخبمة عادل، لعلالي بلال، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق، ص 72 الى 73.

وهذا ما ادركه المشرع الجزائري وعكسه في ضل القانون رقم 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب فركز على الزامية التعاون المؤسساتي مع الخلية والذي كان سابقا يتسم بنوع من المركزية فقد كانت الخلية هي الهيئة الشبه الوحيدة التي تستلم وتتلقي الاخطارات بالشبهة وتحليلها واحالتها الى الجهات القضائية وهو الامر الذي كان يشكل عبئا عليها ويحد من سرعة الاستجابة، الا ان التعديلات التي جاءت حديثا والتي مست هذا القانون وبالأخص التعديل 25_10 المعدل والمتمم للقانون 05_01 احدث نقلة نوعية في النهج المتبع في التعاون الوطني، فانتقل المشرع الى تأسيس شبكة تشاركية واسعة النطاق اعيد من خلالها رسم خريطة التعاون الوطني ويظهر ذلك في مؤسسة اللجان التنسيقية والتوجيهية العليا وتوزيع عبئ الرقابة والاشراف على جهات ضبط متعددة، كما ان هذا التعاون الوطني لا يمكن له ان يتحقق الى بوجود أجهزة وطنية مكلفة بمكافحة هذا النوع من الجرائم المالية وذلك من خلال تبادل المعلومات والوثائق التي من شانها الكشف عن العمليات المشبوهة.

وعليه وفي هذا الفرع الثاني سنبين النهج المستحدث لتعاون الوطني بين خلية معالجة الاستعلام المالي مع المؤسسات الوطنية **(أولا)**، ثم سنفصل في هذه المؤسسات الوطنية المعنية بالتعاون **(ثانيا)** وذلك على النحو التالي:

أولا: النهج المستحدث لتعاون الوطني بين خلية معالجة الاستعلام المالي والأجهزة الوطنية:

احدث المشرع الجزائري بموجب التعديل رقم 25_10 والذي مس قانون رقم 05_01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تحولا جوهريا في فلسفة التعاون الوطني، منتقلا من نهج مركزي كلاسيكي الى نهج شبكي وتشاركي مبني أساسا على مقاربة استباقية للمخاطر وتنسيق عملياتي واسع، فبرجوع الى التعديل السالف الذكر نجد ان المادة 4 منه عدلت واتمت المادة 5 من القانون الأساسي بحيث الزمت المادة 5 مكرر 2 الخاضعين لواجب الاخطار باتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرضون لها ، كما فرضت المادة 5 مكرر 3 على سلطات الضبط والرقابة

والاشراف تخصيص موارد ووضع برامج تطبيقية تعتمد أساسا على هذا النهج القائم على المخاطر ومتابعة تنفيذه.[1]

ولضمان هذا المسعي فقد أوكلت المادة 9 من التعديل 25_10 والتي تتم المادة 15 من القانون الأساسي 05_01 بالمادة 15 مكرر 2 مهمة ضمان التنسيق وتبادل المعلومات العملياتية بين السلطات المختصة الى لجنة التنسيق، مع منحها صلاحيات طلب المعلومات والبيانات من أي سلطة مختصة سواء كانت ممثلة في اللجنة ام غير ممثلة.[2]

وفي نفس السياق فقد كرس هذا التعديل نهج اللامركزية في الرقابة من خلال توزيع مهام الضبط المباشر على القطاعات المتخصصة بدلا من حصرها فقد حددت المادة 8 من التعديل الجديد والتي تتمم المادة 10 من القانون الأساسي بالمادة 10 مكرر 3 بدقة السلطات التي تتولي مهام الضبط او الرقابة او الاشراف لتشمل إدارات وزارية ولجانا متخصصة ومجالس مهنية وبموجب هذا التوزيع اصبح دور خلية معالجة الاستعلام المالي يتمثل في كونها هيئة رقابية بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا توجد لديهم هيئة اشراف ورقابة محددة بموجب القانون، والزمت المادة 10 مكرر من نفس التعديل سلطات الضبط والرقابة المذكورة بسن أنظمة وتعليمات تطبيقية وخطوط توجيهية ومراقبة مدي احترام الخاضعين لها.[3]

اما على الصعيد الميداني والأمني فقد استحدث المشرع مقاربة تعتمد على الموازاة في التحقيقات والعمل الجماعي لتتبع الأصول المكتسبة بطرق غير مشروعة حيث خولت المادة 13 من التعديل الجديد والتي تتمم بدوره المادة 30 من القانون الأساسي بالمادة 30 مكرر 1 لضباط الشرطة القضائية والجهات القضائية صلاحية اجراء التحقيقات المالية الموازية مباشرة وبصفة الية وممنهجة والي جانب ذلك اجازت ذات المادة تكيل فرق تحقيق متخصصة بتحري عن الأصول المشبوهة، وتعزيزا للعمل الميداني نصت المادة 30 مكرر 2 على توسيع دائرة

[1] _ انظر المادة 5 مكرر2 والمادة 5 مكرر 3، المعدلة بالمادة 4 من القانون 25_10، مرجع سابق.

[2] _ انظر المادة 15 مكرر 2، المعدلة بالمادة 9 من القانون 25_10، المرجع نفسه.

[3] _ انظر المادة 10 مكرر والمادة 10 مكرر 3، المعدلة بالمادة 8 من القانون 25_10، المرجع نفسه.

المعاينة لتشمل الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة في الإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالضرائب.[1]

وقد اضفي المشرع طابعا الزاميا على هذه الاستراتيجيات التعاونية محولا إياه من مجرد التزام مهني الى واجب قانوني صارم تحميه عقوبات، فحسب المادة 7 من تعديل الجديد والتي تتمم المادة 7 من القانون الأساسي بالمادة 7 مكرر2 صار من الواجب على الخاضعين النظر في ارسال اخطار بالشبهة للهيئة المتخصصة،[2] ولضمان الالتزام الفعلي تم سن عقوبات بالحبس والغرامة في المادة 15 من التعديل الجديد والتي تتمم المادة 32 من القانون 05_01 بالمادة 32 مكرر.[3]

ثانيا: الأجهزة الوطنية المعنية بالتعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

كما اشرنا سابقا فان لتصدي لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خول المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي التعاون مع مجموعة من الأجهزة والمؤسسات الوطنية المكلفة والناشطة في نفس اختصاص الخلية، وفيما يلي سنستعرض بعض هذه الأجهزة:

1_ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

تعتبر السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد مؤسسة دستورية استشارية بعد ان نص عليها المشرع الجزائري في دستور 2020، كما عرفها القانون 22_08 في المادة 2 منه على انها السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري [4]

وبالتالي يمكن تعريفها على انها مؤسسة دستورية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومحاربته.

[1] _ انظر المادة 30 مكرر 2، المعدلة بالمادة 13 من القانون 25_10، مرجع سابق.

[2] _ انظر المادة 7 مكرر 2، المعدلة بالمادة 7 من القانون 25_10، مرجع نفسه.

[3] _ انظر المادة 32 مكرر، المعدلة بالمادة 15 من القانون 25_10 ، مرجع نفسه.

[4] _ القانون رقم 22_08 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحيتها، ج،ر،ج،ج، العدد 32 الصادرة بتاريخ 8 ماي 2022.

وتكتسي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جملة من الصلاحيات والمهام المنوطة بها فنص التعديل الدستوري لسنة 2020 من المادة 205 من الفصل الرابع على مهامها وصلاحياتها وهي على نحو التالي:[1]

- وضع استراتيجيات وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على حسن تنفيذها.
- جمع المعلومات في مجال اختصاصها ومعالجتها ووضعها في متناول الأجهزة المتخصصة.
- اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المتخصصة في حالة وجود أي مخالفات ثم اصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية عند الاقتضاء.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد والتدابير الإدارية ومدي فعاليتها واقتراح اليات لتطويرها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها وفقا للقانون الساري المفعول.
- تنسيق الأنشطة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية والاحصائيات.
- تطوير التعاون الوطني والدولي مع الهيئات والمنظمات المختصة بالوقاية من الفساد بشتي انواعه.

[1] _ انظر المواد 205 فما فوق من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996, معدل في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02_03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، مؤرخ في 14 افريل سنة 2002, معدل في سنة 2008, صادر بموجب قانون رقم 08_19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008, معدل في 2016, صادر بموجب قانون رقم 16_01، مؤرخ في 06 مارس 2016, ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016, معدل في سنة 2020, صادر بموجب قانون رقم 20_442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020, ج.ر.ج.ج، عدد 82, صادر في 30 ديسمبر 2020..

2_ الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد تحقيق للغاية الاسمي للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد الا وهي القضاء على الفساد [1]، وقد استحدث وفق القانون 10_05 المؤرخ في 26 اوت 2010 الذي يتمم القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث انه في مادته 24 قد نص على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالفساد وتحدد تشكيلة وتنظيم الديوان وكيفية سيره عن طريق التنظيم.[2]

والديوان يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحة الفساد ويوضع لدي وزير العدل حافظ الاختام ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، ولديوان جملة من الصلاحيات والمهام نذكر منها ما يلي:[3]

- جمع المعلومات والأدلة التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها والتحقيق فيها ثم إحالة مرتكبيها للمثول امام الجهات القضائية.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اعداد كل اقتراح من شانه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة.
- لديوان مهام تدخل في نطاق اختصاص ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، ويستعين الديوان عند الضرورة بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح

[1] _ جمال قرناش، "الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة"، مجلة صوت القانون، الملد التاسع، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2022، ص 1154.

[2] _ القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006, يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته, ج.ر.ج.ج، الصادرة في 08 مارس 2006، العدد 14, المتمم بالامر رقم 05_10 المؤرخ في 26 اوت 2010، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 01 سبتمبر 2011, عدد 50، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15_11 المؤرخ في 02 اوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة في 10 اوت 2011.

[3] _ انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج،ر،ج،ج، العدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14_209، مؤرخ في 23 جويلية 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة في 31 جويلية 2014.

الشرطة القضائية عنما يشاركون في نفس التحقيق ويتعاونوا باستمرار مع مصلحة العدالة.

3_ اللجنة المصرفية

تعد اللجنة المصرفية من أجهزة السلطات الإدارية المستقلة، وهي سلطة مكلفة بالرقابة على أساس الوثائق والمعطيات في عين المكان وتسهر على مدي احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة قواعد حسن سير المهنة المصرفية من جهة اخري.[1]

تم انشائها بمقتضي القانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض وقد نظمها المشرع الجزائري في القانون 23_09 التضمن القانون النقدي والمصرفي في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 116 الى 132 منه،[2] واعتبرها المشرع سلطة من سلطات الضبط المستقلة تتمتع بمجموعة من الاختصاصات التنظيمية والرقابية وحتي الردية حيث تدخل في مفهوم الضبط الاقتصادي وهو الغرض الذي وجدت من اجله هذه السلطات ولقد خول لها مجموعة من الاختصاصات الرقابية على المؤسسات المالية واخري عقابية توقعها في حالة الاخلال بالنصوص القانونية وهي على النحو التالي:

- من صلاحياتها مراقبة مدي احترام المؤسسات المالية لشروط المهنة كالشكل القانوني للمؤسسة والحد الأدنى لراس المال.
- ممارسة الرقابة على المؤسسين وممثلين المؤسسات المالية رقابة مباشرة لاكتشاف أي نشاط دون ترخيص او اعتماد.
- مراقبة احترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية كقواعد التسيير والحذر.[3]
- التفتيش والتدقيق واجراء عمليات رقابية مكتبية استنادا الى المستندات والتقارير المحاسبية او الميدانية في عين المكان للتأكد من سلامة المراكز.

[1] _ محفوظ لشعب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 68.

[2] _ قانون رقم 23_09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج،ر،ج،ج، عدد 43 الصادرة في 27 جوان 2023.

[3] _ انظر المواد من 120 الى 122، مرجع نفسه.

- صلاحيات تأديبية وردعية في حالة المخالفة كتوجيه إنذارات للمسؤولين وتعيين مدير مؤقت للبنك او المؤسسة المالية ومنحه كافة الصلاحيات لتسيير الاعمال واصلاح الاختلالات.
- سحب الاعتماد او التوقيف المؤقت لبعض المدراء او المسؤولين المؤسسات المالية.[1]

4_ القطب الجزائي

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر طفرة نوعية في السياسة الجنائية الحديثة، استحدثها المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 والذي الغي فيما بعد وبصدور القانون رقم 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد فقد وسع من مهام وصلاحيات هذه الأقطاب،[2] وتعرف هذه الأقطاب على انها هياكل قضائية تضم قضات متخصصين ولديها امتياز الاختصاص المحلي الموسع لحصار الجرائم المالية المعقدة والمستحدثة وينصب اطارها القانوني على تولي ملفات الفساد الكبرى عبر القطب الجزائي الاقتصادي المالي، والجرائم السيبرانية عبر قطب تكنولوجيات الاعلام، والجرائم المنظمة عبر الأقطاب الجهوية، مما يضمن سرعة الفصل وفعالية التحري لحماية الامن القومي والاقتصادي للبلاد.

ولهذه الأقطاب الجزائية جملة من الصلاحيات التي تنصب لتحقيق الدور المنوط اليها قانونيا وهي:

- مكافحة الفساد عن طريق التحقيق والمتابعة وافصل في الجرائم الفساد الكبرى واختلاس وتبديد الأموال العامة.
- ممارسة الرقابة الجمركية والضريبية للكشف عن جرائم التهريب الكبرى.
- حماية المنظومة المصرفية عن طريق متابعة جرائم القرض والنقد.
- حماية الأنظمة المعلوماتية ومكافحة الإرهاب والهجمات الرقمية ع طريق تتبع والتحقيق في الجرائم المالية الالكترونية.

[1] _ انظر المواد 123، 124، 125، 143، من القانون رقم 23_09، مرجع سابق.

[2] _ القانون رقم 25_14 المؤرخ في 3 اوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج،ر،ج،ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 اوت 2025.

- مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع عن طرق معالجة قضايا تهريب المخدرات الدولية وتجارة الأسلحة وتفكيك ومحاكمة الشبكات الاجرامية العابرة للحدود.
- طلب المعلومات منكل الجهات في حالة التحقيق عن احد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية والتعاون ونبادل المعلومات مع كافة المؤسسات المتخصصة بنفس هذه الجرائم.

المبحث الثاني

الاختصاصات المستحدثة لخلية معالجة الاستعلام المالي

كما اشرنا سابقا فان خلية معالجة الاستعلام المالي تشكل حجر الزاوية في المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من الجرائم المالية ومكافحتها، وامام التطور المتسارع للأنشطة الاجرامية، وظهور اشكال للجريمة المالية تتسم بالتعقيد التكنولوجي والطابع العابر للحدود، بات من الضروري تحيين الاطار القانوني والمؤسساتي لضمان فعالية اليات الرقابة والردع.

وفي هذا السياق جاء القانون رقم 25_10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ليحدث نقلة نوعية في عمل الخلية، بحيث لم يقتصر هذا التعديل عي سد الفراغات التشريعية السابقة بل منح للخلية اختصاصات مستحدثة وصلاحيات أوسع تمكنها من الاستجابة للمعايير الدولية ومواجهة التحديات الراهنة.

وسنتناول في هذا المبحث مجمل هذه المستجدات التي طرئت على صلاحيات الخلية وفقا لتعديلات الأخيرة من خلال تسليط الضوء على التوسع في الاختصاص الموضوعي للخلية حسب اخر التعديلات **(المطلب الأول)**، وأيضا على الاليات الإجرائية والوقائية المستحدثة لمكافحة الجرائم المالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للخلية

ان فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي ترتبط ارتباطا وثيقا بصلاحيات والاختصاصات التي يخولها القانون لها في البحث والتحري والمعالجة، ومع ما يشهده العالم من تطور متسارع لأساليب الجريمة وارتباطها الوثيق مع التكنلوجيا الحديثة، ادرك المشرع الجزائري ان الاقتصار على الاشكال التقليدية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب لم يعد كافيا لحماية الاقتصاد الوطني والامن القومي، ولهذا الشأن قام المشرع بإصدار القانون رقم 25_10 المعدل للقانون رقم 05_01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

فوسع من مجال الاختصاص الموضوعي للخلية الى مجالات حيوية ودقيقة اكثر، وللإحاطة بأهم مظاهر هذا التوسع سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع سندرس من خلالها امتداد رقابة الخلية على المعاملات المرتبطة بالأصول الرقمية **(الفرع الأول)**، ثم ننتقل الى تبيان التزام الخلية الجديد بمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

امتداد رقابة الخلية الى المعاملات المرتبطة بالأصول الافتراضية

انتج التطور التكنلوجي المتسارع تحولا جذريا في حركة الأموال العالمية وهذا بضهور ما يعرف بالعملات الرقمية او الافتراضية على غرار البيتكوين Bitcoin، وكون هذه الأصول المشفرة تتميز بسرعة في التنفيذ وغياب الرقابة المركزية المباشرة عليها فقد سهلت الطريق امام شبكات تبييض الأموال وممولي الإرهاب لتوظيفها في تمرير عائداتهم الاجرامية بعيدا عن اعين الأنظمة المصرفية التقليدية مما اصبح يشكل تهديدا للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدول.[1]

[1] _ لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص5.

وامام هذا التهديد ولسد الفراغ القانوني الذي كان يكتنف التعامل بهذه العملات الافتراضية،[1] فقد تصدي المشرع الجزائري لهذه الظاهرة بموجب التعديلات التي اتي بها القانون رقم 25_10 حيث لم يقتصر فقط بتجريم والحظر الشامل والكامل لها بل امتد ليمنح خلية معالجة الاستعلام المالي اختصاصات وصلاحيات مستحدثة لها لترصد وتحلل وتعالج أي تعاملات مالية تتعاكس مع الفضاء الرقمي المشفر.

ولفهم هذا الاختصاص الجديد الذي كلفت به خلية معالجة الاستعلام المالي سنحاول فيما يلي شرح اهم النقاط الأساسية التي تعني هذا التعديل الجديد.

أولا: تعريف العملة الافتراضية ومميزاتها:

لفهم واضح لسبب الذي جعل المشرع الجزائري يجرم التعامل بالعملات الافتراضية، وجب أولا التطرق الى تعريف بهذه الأخيرة وتعداد المميزات التي جعلت منها أداة فعالة في عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

1_ تعريف العملة الافتراضية:

العملة الافتراضية حسب ما عرفها البعض " **فهي عبارة عن مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به بشكل رقمي بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات**"،[2] كما عرفها البنك الدولي بانها قيمة نقدية مخزنة او منتج مدفوع القيمة مقدما بحيث يتم تخزين سجل الأموال او القيمة المتاحة لاستخدام المستهلك في أغراض متعددة داخل بطاقة مدفوعة مسبقا او جهاز الكتروني مثل الكمبيوتر او الهاتف[3].

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من التعديل القانوني رقم 25_10 بانها تلك القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميا او تحويلها لتستخدم في أغراض الدفع او الاستثمار، واستثني

[1] _ فاطمة صابر، التكييف الشرعي والقانوني لجريمة غسل الأموال، ط1، دار الجنان لطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 11.

[2] _ نادر عبد العزيز شافي، المصاريف والنقود الالكترونية، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص83.

[3] _ صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، النقود الرقمية، مرجع سابق.

المشرع الأصول الافتراضية من عمليات التي تتم بالقيم الرقمية من عمولات ورقية والأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية او ديون او سندات واسهم او شهادات مالية او وحدات مشتركة وعقود آجلة التي يتم تداولها الكترونيا.[1]

2_ مميزات العملة الافتراضية:

للعمولات الالكترونية مجموعة من المميزات التي تجعل منها الاداة المثالية التي تمكن مبيضي الأموال من استخدامها لارتكاب جرائمهم ومنها ما يلي:

- النقود الالكترونية قيمة نقدية مصونة الكترونيا تعتمد على اللامركزية،[2] وتتم عملية تحويلها مباشرة بين المستخدمين عبر الانترنت دون أي تتبع او رقابة.
- العملة الرقمية تتميز بغياب الدعامة المادية، حيث انها افتراضية وغير ملموسة يتم تداولها في الفضاء الالكتروني.
- لا تحتاج الى وسيط لتعامل بها ولا لأي مؤسسة نظامية كالمؤسسات المالية الحكومية.
- قيمة العملة الافتراضية متقلبة ومعرضة للخسارة والربح دون رقابة حكومية عليها وعلي تداولها.
- يؤدي استخدامها لربح الوقت وتحقيق السرعة في تسوية المدفوعات بخلاف وسائل الدفع التقليدية.

ثانيا: تجريم التعامل بالعملات الاليكترونية.

لم يكتفي التعديل القانوني 25_10 فقط بتعريف الأصول الافتراضية في نص مادته 2، بل وصل الى حد تجريمها، فبرجوع واستقراء نص المادة 5 منه والتي تتمم القانون رقم 05_01 بالمادة 6 مكرر والتي جاء فيها بصريح العبار انه يمنع اصدار الأصول الافتراضية او شراؤها او بيعها او استعمالها او حيازتها او الاتجار فيها وترويج لها او انشاء او تشغيل منصات لتداولها والتي تعد ممتلكات او عائدات او أموال او اصولا اخري او أي قيمة اخري تكون

[1] _ انظر المادة 2 من القانون 25_10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] _ الأخضر بن عمر، بن غزالة محمد عبد الكريم، "العملات الرقمية وتحديات إصدارها من قبل البنوك المركزية"، مجلة المنتدى لدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 6، عدد 2، الجزائر، 2022، ص 38.

معادلة لها كوسيلة اما لدفع او الاعتراف بها كعملة او أداة استثمار، ويشمل أيضا هذا المنع كل الأنشطة المتعلقة بالتعدين العملات الافتراضية.[1]

وعليه فان المشرع الجزائري في هذه المادة قد فصل وبشكل نهائي وواضح في مسألة التعامل بالعملات الافتراضية، واذا تمعنا في السبب الذي ادي بالمشرع الى اتخاذ هذا النهج اتجاه الأصول الافتراضية نجد ان السبب الرئيسي راجع الى كون هذه الأخير وكما اشرنا سابقا أداة يمكن لها تستخدم بل انها تستخدم وبشكل كبير في عمليات تبييض الأموال والجرائم المالية ذلك لما لديها من ميزات تسمح للمجرمين بتخفي ورائها ويصبح الامر شبه مستحيل الكشف عن العمليات المشبوهة من عدمها.

ثالثا: اختصاص الخلية في تلقي الاخطارات المتعلقة بالعملات الافتراضية.

بالرجوع الى احكام القانون المنظم لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي 22_36 يعتبر تلقي الاخطارات بالشبهة حجر الزاوية في عملها، وفي ظل الحظر الشامل والكامل لتعامل بالأصول الافتراضية الذي كرسه وكما اشرنا سابقا القانون 25_10 تبرز صلاحيات جديدة للخلية تربطها ارتباطا وثيقا بمحاربة التعامل بالأصول الافتراضية وهذا من خلال مسارين هما:

1_ رصد نقاط التقاطع بين النظام المالي التقليدي والأنظمة الافتراضية:

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 05_01 المعدل والمتمم فان خلية معالجة الاستعلام المالي تتولي حصرا مهمة تلقي الاخطارات بالشبهة المتعلقة بالجرائم المالية،[2] وارتباطا بالتعديلات المستحدثة التي جاءت في القانون 25_10 والمجرمة قطعيا لإصدار او حيازة او تداول العملات الرقمية، فان الأشخاص والهيئات الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة وعلي راسهم البنوك والمؤسسات المالية أصبحوا وبشكل الزامي اعمالا لنص المادة 19 من نفس القانون بتوجيه اخطار فوري للخلية عند رصد أي محاولة لاستغلال الدورة المصرفية الرسمية لتمويل محافظ رقمية.[3]

[1] _ انظر نص المادة 6 مكرر، المعدلة بالمادة 5 من القانون 25_10، مرجع سابق.

[2] _ انظر المادة 15 من القانون 05_01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] _ انظر المادة 19، مرجع نفسه.

ويشمل هذا الرصد تلقي إخطارات حول محاولة زبائن المؤسسات المالية اجراء تحويلات دولية غير مبررة او محاولة اقتناء أصول مشفرة في الأسواق الفورية حيث تكيف هذه العمليات بقوة النصوص القانونية السابقة على انها طرق لغسل الأموال او تهريب لرؤوس الأموال وحتي تمويل الإرهاب.

2_ تلقي الاخطارات المرتبطة بالتحضير لنشاط التعدين:

حسب ما اشرنا سابقا فان المشرع الجزائري قد جرم حتي العمليات والأنشطة المرتبطة بتعدين العملات المشفرة، وبالتالي فقد اتسع النطاق العملي لنص المادة 19 من القانون 05_01 المعدل والمتمم ليشمل الاخطارات عن العمليات التحضيرية واللوجستية لهذا النشاط الذي صار محظور.

وعليه فان خلية معالجة الاستعلام المالي تتلقي الاخطارات من الجهات المعنية والمنصوصة قانونيا كالبنوك وإدارة الجمارك عند تسجيل عمليات تمويل او استيراد لمعدات تقنية ضخمة كالحواسيب والخوادم الحديثة التي لا يمكن ولا باي شكل كان ان تتناسب مع النشاط التجاري الذي يمارسه الشخص الذي استوردها معنويا كان او حتي طبيعي والتي يشتبه في توجيهها لعمليات سرية تدخل ضمن تعدين الأصول الافتراضية.[1]

الفرع الثاني

ادماج مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ضمن اختصاصات الخلية

لم تعد التهديدات الماسة بالأمن القومي والسلم الدوليين مقتصرة على الأنماط الكلاسيكية لتبييض الأموال أو تمويل الجماعات الإرهابية التقليدية، بل برزت في العصر الحديث تحديات أمنية أكثر خطورة تتمثل في السعي لتمويل وتطوير أسلحة الدمار الشامل. واستجابةً لهذه التطورات، والتزاماً من الدولة الجزائرية بالمعايير والقرارات الدولية لاسيما توصيات مجموعة العمل المالي FATF [2] وقرارات مجلس الأمن كان لزاماً تحيين المنظومة التشريعية والرقابية

[1] _ انظر نص المادة 5، من القانون رقم 25_10، متمم، مرجع سابق.

[2] _ راجع توصيات مجموعة العمل المالي، مرجع سابق.

لمواجهة هذا الخطر المستحدث.

وفي هذا السياق شكل القانون رقم 25_10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نقطة تحول مفصلية في مسار خلية معالجة الاستعلام المالي حيث تدخل المشرع لسد الفراغ التشريعي وتوسيع الاختصاص الموضوعي للخلية بشكل صريح لتصبح الجبهة الوطنية الأولى في رصد ومكافحة تمويل انتشار هذه الأسلحة.

وفيما يلي سنوضح السبب الرئيسي الذي جعل من المشرع الجزائري يتخذ أسلوب التجريم ودور خلية الاستعلام المالي في محاربة هذا النوع الاجرامي الجديد، لاكن أولا يجب ضبط التعاريف حول تمويل أسلحة الدمار الشامل.

أولا: تعريف أسلحة الدمار الشامل

لا يوجد اتفاق حول تعريف أسلحة الدمار الشامل اصطلاحا، اما لغويا فيمكن تعريفها بانها الات الحرب التي تعم بهلاكها،[1] ومن جهة اخري فقد ورد تعريف لأسلحة الدمار الشامل من طرف لجنة الأسلحة التابعة للأمم المتحدة في عام 1968 على انها كل ما يتضمن أسلحة الانفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط اشعاعي وأسلحة الفتك الكيماوية والبيولوجية واي نوع من الأسلحة الأخرى التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية او أي أسلحة اخري[2].

وبالرجوع الى المشرع الجزائري وفي اطار القانون رقم 05_01 المعدل والمتمم بالقانون 25_10 فانه ادرج مصطلح أسلحة الدمار الشامل في عدة مواد أهمها المادة 2 من التعديل اين ضبط عدة مفاهيم لأهم التعديلات التي مست هذا القانون ويفهم منها ان أسلحة الدمار

[1] _ حمدي فوزي، حضر أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخض، الوادي، 2018، ص 6.

[2] _ خليل حسين، أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، دراسة متاحة على الموقع، www.Kdrkhalilhussein.maktoubblog.com تم الاطلاع عليه في 2026/04/06 على الساعة 03:50.

الشامل بحسب المشرع الجزائري هي 3 أنواع أسلحة نووية، وأسلحة كيميائية واخري بيولوجية او جرثومية، كما يلحق بها وسائل اصالها مثل الصواريخ الباليستية.[1]

ثانيا: تجريم تمويل أسلحة الدمار الشامل

استجابة للالتزامات الدولية لاسيما توصيات مجموعة العمل المالي FATF وقرار مجلس الامن الدولي، فان المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 25_10 المعدل والمتمم ارتقي بفعل تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الى مصاف الجرائم المالية المستقلة والقائمة بذاتها.

فبرجوع الى نص المادة 2 من القانون 25_10 المتممة لأحكام المادة 4 من القانون رقم 05_01، نجد ان المشرع وبصريح العبار اعتبر " **أي فعل او عمل يقوم به اشخاص طبيعيون او كيانات من خلال جمع او توفير الأموال بقصد استخدامها كليا او جزئيا لحمل أي شخص او تشجيعه او حثه باي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة وغير مشروعة عن قصد على ارتكاب أفعال انتشار أسلحة الدمار الشامل** " مجرما وممنوعا قانونيا.[2]

وبالتالي فان المشرع الجزائري قد فك الارتباط الضمني لفعل تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل عن تمويل الإرهاب كما كان سابقا، واعتبرها جريمة مستقلة بحد ذاتها يعاقب عليها القانون.[3]

ثالثا: صلاحيات الخلية في جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بصلاحيات واسعة واستثنائية للتدخل السريع والفعال في مواجهة الجرائم الماسة بالأمن الدولي، وعلى رأسها تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتنتظم هذه الصلاحيات وفق بناء تشريعي متسلسل تأسس على أحكام القانون رقم 05_01 وتم توسيعه وتفعيله بموجب التعديلات التي جاء بها القانون رقم 25_10 وذلك على النحو الآتي:

[1] _ انظر المادة 2 من القانون رقم 25_10، متمم، مرجع سابق.

[2] _ انظر نص المادة 2 من القانون رقم 25_10، متمم، مرجع سابق.

[3] _ دريدر ملكي،" مكافحة تمويل أسلحة الدمار الشامل في اطار الجهود الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة المعارف، المجلد 20، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2025، ص 192.

1_صلاحية تلقي واستيعاب الإخطارات بالشبهة:

تُعد الخلية المركز الوطني الحصري لتلقي المعلومات المالية المشبوهة، وقد تكرست هذه الصلاحية من خلال إلزام كافة المؤسسات المالية والمهن الحرة الخاضعة للرقابة بالتوجيه الفوري للإخطار بالشبهة إلى الخلية،[1] متى توفرت أسباب معقولة للاشتباه في أن عملية مالية ما ترتبط بتمويل أسلحة الدمار الشامل،[2] وتُشكل هذه الإخطارات المادة الركيزة الأساسية التي تنطلق منها تحريات الخلية.

2_صلاحية التحليل المالي وحق الاطلاع الواسع:

لا تقتصر مهمة الخلية على تلقي الإخطارات، بل تتعداها إلى صلاحية التحليل المعمق وتتبع المسارات المالية المعقدة ولتحقيق ذلك مُنحت الخلية "حق الاطلاع" الواسع والمباشر، والذي يسمح لها بتجاوز عقبة "السر المهني" وطلب أي معلومات او بيانات أو وثائق إضافية من الإدارات العمومية كالجمارك والضرائب والمصالح الأمنية والمؤسسات المصرفية، مما يمكنها من رسم الخارطة المالية الدقيقة للكيانات المشتبه بتورطها في دعم وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل اما على المستوى الوطني وحتي على المستوي الدولي والاقليمي.[3]

3_صلاحية التجميد الفوري والاعتراض:

نظراً لعامل الوقت الحاسم في قضايا الأمن الدولي مُنحت الخلية صلاحيات استثنائية للتدخل الاستباقي المباشر وتتجلى هذه الصلاحية في قدرتها على إصدار أوامر بالاعتراض والتجميد الإداري المؤقت للعمليات المالية المشبوهة لمنع تسريب العائدات الاجرامية ويُضاف إلى ذلك دورها المحوري في التنسيق لتنفيذ التجميد التلقائي والمباشر دون إشعار مسبق للأموال والأصول العائدة للأشخاص أو الكيانات المدرجة ضمن قوائم العقوبات سواء الوطنية أو الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.[4]

[1] _ انظر نص المادة 15 من القانون رقم 05_01 ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] _ انظر في هذا الشأن نص المادة 19، مرجع نفسه.

[3] _ انظر المادة 15 مكرر 2، المعدلة بالمادة 9 من القانون 25_10، مرجع نفسه.

[4] _ انظر المواد 17 و 18 و 18 مكرر 1، مرجع نفسه.

4_صلاحية الإحالة المباشرة إلى الجهات القضائية المختصة:

بمجرد انتهاء مرحلة المعالجة والتحليل الإداري وفي حالة ما اذا اسفرت التحريات عن وجود قرائن قوية تؤكد الارتباط بجريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تنتقل الخلية إلى ممارسة صلاحية الإحالة حيث تلتزم بتوجيه تقرير مفصل وشامل مدعم بكافة الأدلة المادية والتحليلات المالية مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص لتتولى الجهات القضائية استكمال الإجراءات الردعية وتحريك الدعوى العمومية.[1]

وإضافة الى هذا وكون جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل جريمة عابرة للحدود فان من صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي التعاون والتبادل لكافة المعلومات والبيانات التي بحوزتها معب باقي الهيئات الاجنبة التي تمارس نفس سلطتها، مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني

تدعيم الصلاحيات التدخلية والتنسيقية لخلية معالجة الاستعلام المالي

إضافة الى توسيع مجال الاختصاص الموضوعي لخلية معالجة الاستعلام المالي وادماج أفعال إجرامية مستحدثة لمجال اختصاصاها، فان دور الخلية لم يعد مقتصرا على التلقي السلبي لإخطارات الشبهة والمعالجة الإدارية البحتة لها، بل تطور ليواكب التعقيد المتزايد للجرائم المالية العابرة للحدود، فقام المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجوهرية التي اتي بها القانون رقم 25_10 ليحدث نقلة نوعية في هندسة المنظومة الرقابية متجاوزا بذلك منطق رد الفعل اللاحق لوقوع الجريمة نحو تأسيس نظام متكامل يرتكز على الفعالية الاستباقية وسرعة التنسيق بين جميع الاجهزة المعنية بهذه الجرائم.

وهذا الاستحداث في مهام اختصاصات الخلية يظهر وفق ثلاث محاور أساسية، فقد صارت الخلية عنصرا أساسيا في التقييم الوطني و الإستباقى من التهديدات المالية قبل وقوعها

[1] _ انظر نص المادة 16، من القانون رقم 05_01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(الفرع الأول)، وكذلك تدعيمها بصلاحيات تدخلي صارمة **(الفرع الثاني)**، وجاء المحور الثالث لتعزيز الدور التعاوني للخلية على الصعيد الوطني وحتي الدولي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تكريس اليات الوقاية الاستباقية للمخاطر المالية

في ظل التعقيد التكنلوجي والسرعة التي تتم فيها نقل العائدات الاجرامية من جرائم تبييض الأموال والفساد صارت سياسة رد الفعل التي كانت تتبع من اجل الوقاية من جرائم الفساد دون فائدة، فانتظار وقوع الجريمة لتتبع اثارها وكشفها لم تعد كافية لحماية النظام الاقتصادي، وامام هذا الواقع تبني المشرع الجزائري بموجب التعديل القانوني 25_10 تحول استراتيجي جذري في فلسفة الوقاية، فانتقل من المعالجة اللاحقة الى الوقاية الاستباقية، والتي تعتمد على توقع المخاطر ومن ثم منعها قبل حدوث الجرائم المالية.

وفيما يلي سنبين النهج الذي استحدثه المشرع الجزائري لتطبيق هذه المقاربة الاستباقية وكيف انعكست على دور خلية معالجة الاستعلام المالي.

أولا: تفعيل دور اللجنة الوطنية لتحديد وتقييم المخاطر المالية.

استجابة من المشرع الجزائري لتوصيات مجموعة العمل الدولي، وسعيا منه لإحداث تطور جذري في الأساليب الرقابية التقليدية، فانه في التعديل القانوني الجديد 25_10 المعدل والمتمم لأحكام القانون الأساسي 05_01 المتعلق بتبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، قد فعل دور اللجنة الوطنية في تحديد وتقييم وفهم المخاطر المتعلقة بالجرائم المالية.

وبالرجوع الى التعديل القانون السالف الذكر وبالتحديد الى نص المادة 3 منه والتي تتمم القانون رقم 05_01 بالمادة 5 مكرر فانه من واجب اللجنة الوطنية ان تتخذ أي تدابير تراها مناسبة لتحديد وتقييم وفهم كل المخاطر المالية المتعلقة أساسا بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و حتي تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي من الممكن ان تتعرض لها الجزائر، وتقوم هذه اللجنة بتحيين هذه المعطيات باستمرار.[1]

[1] _ انظر نص المادة 5 مكرر الفقرة الاولي، المعدلة بالمادة 3 من القانون 25_10، مرجع سابق.

وحسب الفقرة الثانية من نفس هذه المادة فان من واجب اللجنة الوطنية ان تضع نتائج التقييمات الوطنية والقطاعية تحت يد السلطات المختصة والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي، وأيضا تحت تصرف الخاضعين لواجب الاخطار بنوعيهم (المؤسسات المالية والغير المالية)، مراعية في ذللك الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.[1]

ومنه يستنتج ان المشرع الجزائري قد حقق قفزة نوعية بتفعيل هذه اللجنة فأصبحت معظم المخاطر التي من الممكن لها ان تتحول الى جرائم مالية محل كشف استباقي، ويتخذ في امرها الإجراءات اللازمة.

ثانيا: تفعيل تدابير العناية المشددة.

إضافة الى واجب اللجنة الوطنية بإعداد التقييم الوطني للمخاطر المنصوص عليها في القانون 25_10، فانه يقع على عاتق هذه اللجنة ان تقترح الاستراتيجيات الوطنية التي من شانها الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتتولي امر متابعة تطبيقها وتنفيذها من الخاضعين والجهات المختصة.[2]

وتتولي اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر السهر على اتخاذ عدة تدابير منها:

- اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد وتقييم وفهم وفحص وحفض مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتعرض لها الجزائر بشكل مستمر.
- الاشراف على التنسيق بين السلطات المختصة والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها مع مراعات كل ما يتعلق بالقوانين المنظمة للمعطيات الشخصية.[3]

ومن جهة اخي فانه يتعين على الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة والمنصوص عليهم قانونيا ان يتخذوا كافة الإجراءات المناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر الجرائم المذكورة سابقا والمعرضين لها بما في ذلك كل المخاطر التي يمكن ان تنتج عن الزبائن الاعتياديين وغير

[1] _ انظر نص المادة 5 مكرر الفقرة الثانية، المعدلة بالمادة 3 من القانون 25_10، مرجع سابق.

[2] _ راجع نص المادة 5 مكرر 1، المعدلة بنص المادة 4 من القانون 25_10 ، مرجع نفسه.

[3] _ راجع نص المادة 5 مكرر 1 الفقرة الثانية، المعدلة بنص المادة 4 من القانون 25_10، مرجع نفسه.

الاعتياديين المرتبطين بالدول والمناطق الجغرافية وبمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التوزيع، وعلي هؤلاء الذين يقع عليهم هذا الواجب ان يأخذوا بعين الاعتبار كافة العوامل للمخاطر المرتبطة بها قبل ان يباشروا بتحديد مستوي الخطر الشامل ومستوي ونوع التدابير الملائمة الواجب تطبيقها لتخفيض هذه المخاطر، كما يجب ان تتناسب هذه التدابير مع طبيعة وحجم الخاضعين وانشطتهم، ويجب ان تكون التقييمات المذكورة سلفا محينة وتوضع لدي السلطات المختصة.[1]

ويتعين على سلطات الضبط والرقابة والاشراف وحتي الأشخاص الخاضعين قانونيا لواجب الاخطار تخصيص موارد ووضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على النهج القائم على المخاطر المالية التي توصلت اليها اللجنة الوطنية ومتابعة مدي الالتزام بتنفيذها والمتمثلة في:

- تحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويون هذا التقييم متناسق مع ما توصلت اليه اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر، وعليهم اتخاذ تدابير التي من شانها التخفيض من حدتها.
- اتخاذ تدابير معززة لتسيير وتخفيف المخاطر المرتفعة والتي تم تحديدها من طرف اللجنة سابقا وادراج هذه المخاطر ضمن اطار عمليات تقييم المخاطر التي يجرونها.
- اعتماد إجراءات مبسطة عند تحديد المخاطر المنخفضة.[2]

وأي منظمة غير هادفة للربح تقوم بأعمال جمع الأموال واستلامها او منحها او تحويلها تخضع في اطار هذا النشاط الى المراقبة من قبل سلطات الضبط والرقابة، وعلي هذه السلطات ان تضع جملة من التدابير والقواعد التي تهدف الى ضمان عدم استخدام أموال هذه المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعليه تكلف هذه السلطات بما يلي:[3]

- وضع جملة من التدابير والبرامج العملية والمبنية أساسا على النهج القائم المخاطر بهدف مكافحة الجرائم المنصوص عليها سابقا.

[1] _ انظر المادة 5 مكرر 2، المعدلة بنص المادة 4 من القانون 25_10، مرجع سابق.

[2] _ انظر المادة 5 مكرر 3، المعدلة بنص المادة 4 من القانون 25_10، مرجع نفسه.

[3] _ انظر المادة 5 مكرر 4، المعدلة بنص المادة 4 من القانون 25_10، مرجع نفسه.

- اجراء تقييمات لمخاطر جرائم تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والمرتبطة بهذه المنظمات غير الهادفة للربح.
- جمع كل المعلومات والبيانات والاحصائيات المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح.

كما يتعين على المنظمات غير الهادفة للربح اتخاذ قواعد التصرف الحذر والمتمثلة في الامتناع عن قبول أي تبرعات او مساعدات مالية مجهولة المصدر او ناتجة عن اعمال غير مشروعة.[1]

وإضافة الى كل هذا فان من واجب كل الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة كل حسب اختصاصه ان يتخذوا إجراءات العناية اتجاه زبائنهم عند القيام:

- القيام بعلاقة اعمال.
- القيام بمعاملة عرضية تتعدي السقف المحدد عن طريق التنظيم.
- القيام بمعاملة عرضية في شكل تحويل الكتروني تتعدي السقف المحدد.
- في حالة وجود شبهة بتبييض أموال او تمويل إرهاب او تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بصفة منفصلة عن السقف المحدد للمعاملات.
- وجود شك في مدي صحة او كفاية او دقة المعطيات المرتبطة بمعرف الزبون.

وعلي حسب هذه المعاملات يتعين على الخاضعين معرفة الزبون سواء كان دائما او عرضيا والتحقق من هويته بواسطة وثائق ومعطيات من مصادر موثوقة، ويجب ان تكوم وتيرة تحيين المعلومات اللازمة لمعرفة الزبائن تتناسب مع مستوي مخاطر الجرائم المنصوص عليها سابقا، كما يتعين أيضا على الخاضعين التأكد من هوية كل الوكلاء او الأشخاص الذين يعملون لحساب شخص اخر وان يحددوا وبدقة المستفيد الحقيقي.[2]

[1] _ انظر المادة 5 مكرر 5، المعدلة بنص المادة 4 من القانون 25_10، مرجع سابق.

[2] _ انظر المادتين 7 و7 مكرر، المعدلة بنص المادة 6 من القانون 25_10، مرجع نفسه.

وعلي الخاضعين كذلك ان يوفروا منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تمكنهم من ان يتوصلوا الى ما اذا كان الزبون شخصا معرضا سياسيا او حتي اقربائه وان يحصلوا عن اذن هيئة اتخاذ القرار للشخص المعنوي قبل التعامل معه[1].

ويجب على شركات التأمين وإعادة التامين ووسطاء وسماسرة التامين اتخاذ مجموعة من التدابير المتمثلة في:

- تطبيق تدابير العناية الواجبة على المستفيدين من عقود التامين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية بمجرد الحصول على المعلومات الشخصية المرتبطة بهم.
- اعتبار المستفيد من وثيقة التامين على الحياة كعامل خطر مرتبط من اجل تحديد مدي قابلية تطبيق العناية الواجبة المعززة.[2]

الفرع الثاني

تدعيم الصلاحيات التدخلية للخلية

حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 22_36 المنظم لخلية معالجة الاستعلام المالي والذي حدد مهاما، وبرجوع الى نص المادة 6 منه فان للخلية القدرة الى اصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالاتصال مع لسلطات المتخصصة الأخرى وهذا في اطار مكافحة الجرائم المالية، وهذا ما أكده قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب 05_01.

ومع التعديلات التي شهدها هذا القانون خصوصا تعديل 25_10 فانه قد عزز من الصلاحيات التدخلية للخلية كونها جهة متخصصة بالوقاية من الجرائم المالية، فاقر لها جملة من التدابير التحفظية التي يحق لها تطبيقها وفرضها على الأشخاص الخاضعين والسعر على تطبيقها **(أولا)** كما انه اعطي لها القدرة على ممارسة صلاحية التجميد والحجز للأموال المشبوهة بشكل اوسع **(ثانيا)** كما ان المشرع بموجب هذا التعديل الأخير قد سن مجموعة من النصوص والتي يعاقب على أساسها كل من لم يمتثل للإجراءات التي خولت بها الخلية.

[1] _ انظر المادة 7 مكرر 1، المعدلة بنص المادة 7 من القانون 25_10، مرجع سابق.

[2] _ انظر المادة 7 مكرر 2، المعدلة بنص المادة 7 من القانون 25_10، مرجع نفسه.

أولا: تدعيم الإجراءات التحفظية.

بالرجوع الى نص المادة 17 من القانون رم 05_01 فانه يمكن للهيئة المتخصصة والتي هي خلية معالجة الاستعلام المالي ان تعترض بصفة تحفظية على تنفيذ أي عملية بنكية لاي شخص طبيعي او معنوي تقع عليه الشبهات بالجرائم المالية لمدة لا تتجاوز 72 ساعة ويسجل هذا الاجراء على الاشعار بوصل الاخطار بالشبهة،[1] ولا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي يتم الامر بها من طرف الخلية بعد انقضاء مدة 72 ساعة الا بقرار قضائي من طرف رئيس محكمة الجزائر بناء على طلب من طرف الخلية وبعد استطلاع راي وكيل الجمهورية لدي محكمة الجزائر وفي حالة الموافقة يتمم تمديد المدة او يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الاخطار، واذا لم يضمن الاشعار باستلام وصل الاخطار بالشبهة التدابير التحفظية فان يمكن للأشخاص والهيئات الخاضعين ان يقوموا بتنفيذ العملية موضوع الاخطار.[2]

ومع صدور التعديل القانوني الجديد رقم 25_10 فانه قد تمم المادة 18 المذكورة سابقا بنص المادة 18 مكرر 1 واوجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق التدابير التحفظية والمتعلقة بحظر نشاط الأشخاص والكيانات الإرهابية المسجلين في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية وأيضا اجراء تجميد والحجز على أموالهم ومنع التعامل معهم.[3]

ولتأكد من ضرورة تفعيل وتطبيق هذه الإجراءات التحفظية فان المشرع قد أورد في تعديل الجديد نصوص عقابية لكل من لم يطبق هذه التدابير وذلك في نص المادة 32 مكرر 4 اين يعاقب كل من امتنع عمدا على تنفيذ التدابير التحفظية التي تتخذها خلية معالجة الاستعلام المالي او الجهات القضائية بالحبس من ستة اشهر الى سنة والغرامة من 500000 دج الى 1000000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

[1] _ انظر المادة 17 من القانون 05_01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] _ انظر المادة 18، مرجع نفسه.

[3] _ انظر المادة 18 مكرر 1، المعدلة بنص المادة 10 من القانون 25_10، مرجع نفسه.

[4] _ انظر المادة 32 مكرر 4 ، المعدلة بنص المادة 15 من القانون 25_10، مرجع نفسه.

ثانيا: توسيع مجال التجميد والحجز الفوري للأموال المشبوهة.

حسب ما تطرقنا اليه سابقا في المبحث الأول من هذا الفصل فان من صلاحيات الخلية القيام بحجز وتجميد الأموال والعائدات التي تكون محل شبهة بارتباطها بعائدات عن تبييض أموال، ومع صدور التعديل الجديد 25_10 فانه قد تم تدعيم صلاحيات الخلية في هذا الشأن لتشمل التنفيذ الفوري لما يعرف بالعقوبات المالية المستحدثة واصبح للخلية دور محوري في تجميد أموال الأشخاص والكيانات المدرجة في قوائم الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل ويتم هذا الحجز والتجميد تلقائيا وفوريا دون أي اشعار مسبق للمعني وهذا لمنعه من تهريب تلك الأصول وهذا ما جاءت به نص المادة 20 مكرر 1 من نفس القانون وتحدد كيفيات تطبيق هذا الحجز والتجميد عن طريق التنظيم.[1]

ولضمان تطبيق هذا التوسع في مجال تدابير التجميد والحجز الفوري لهذه الأصول الغير المشروعة فانه وفي التعديل القانوني 25_10 قد سن المشرع نصوص جزائية لمعاقبة من تخلف عن تطبيق هذا الاجراء او تهرب منه، فبرجوع الى نص المادة 32 مكرر 3 نجد انها تنص صراحة على ان القانون يعاقب كل من يخالف عمدا الاحكام والتدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلق بتجميد وحجز الأموال وحظر توفير الأموال والأصول الأخرى بشكل مباشر او غير مباشر لصالح الأشخاص والكيانات المسجلة في قائمة العقوبات الموحدة اوفي القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها من 1000000 دج الى 3000000 دج.[2]

الفرع الثالث

تعزيز الدور التعاوني للخلية

حسب ما تطرقنا اليه سابقا فان من الاختصاصات الاصلية لخلية معالجة الاستعلام المالي التعاون والتبادل المعلوماتي اما على المستوي الوطني او حتي على المستوي الدولي وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 7 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36.

[1] _ انظر المادة 20 مكرر 1، المعدلة بنص المادة 11 من القانون 25_10، مرجع سابق.

[2] _ انظر المادة 32 مكرر 3، المعدلة بنص المادة 15 من القانون 25_10، مرجع نفسه.

ولكون ان الخلية شهدت عدة تغييرات وتعديلات وربط مجموعة من الجرائم المالية المستحدثة لمجال اختصاصها، فان مسالة التعاون والتبادل المعلوماتي للخلية قد شهدت هي الأخرى تغير في مجال التعاون وكذا المعلومات وطرق التي يتم التبادل بها مع الهيئات والجهات الأخرى.

وعليه فان خلية معالجة الاستعلام المالي يمكن لها ان تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة لتلك التي تمارسها لخلية على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات المشبوه بها والتي تهدف الى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل مع المراعات ان تكون المعاملة بالمثل[1]، ويتم تبادل المعلومات في اطار احترام الاتفاقيات الدولية والاحكام القانونية الداخلية لحماية المعطيات الشخصية مع مراعات احترام الطرفية لواجب السر المهني،[2] ولا يمكن ابلاغ المعلومات اذا شرع في الإجراءات الجزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع واذا كان هذا التبليغ من شانه ان يمس بالسيادة الوطنية والنظام العام،[3] ويمكن ان يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والانابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث وحجز العائدات المتحصل عليها من تبييض الأموال وتلك الموجهة لتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل قصد مصادرتها.[4]

ومع صدور التعديل القانوني رقم 25_10 فانه قد أضاف احكام بهذا التعاون من شانها ادماج الاختصاصات المستحدثة للخلية وعليه وفي اطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل يجب على السلطات المختصة وعلي رأسها خلية معالجة الاستعلام المالي وبشكل تلقائي او عند الطلب وعلي نحو سريع وفقا للاتفاقات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف والالتزامات الدولية للجزائر ان تتعاون وتتبادل المعلومات مع الجهات النظيرة بالخارج بشرط ان تكون خاضعة لواجب السر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر ومراعات المعاملة بالمثل،[5] وعلي الخلية التبادل بصورة بناءة وفعالة

[1] _ انظر المادة 25، من القانون 05_01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] _ انظر المادة 26، مرجع نفسه.

[3] _ انظر المادة 28، مرجع نفسه.

[4] _ انظر المادة 30، مرجع نفسه.

[5] _ انظر المادة 27، المعدلة بنص المادة 12 من القانون 25_10، مرجع نفسه.

وبشكل سريع لكل المعلومات الأساسية المرتبطة بالمستفيدين الحقيقين المحتفظ بها وحول المساهمين واستخدام صلاحياتها للحصول على معلومات حول المستفيدين الحقيقين نيابة عن السلطات الأجنبية،[1] كما يؤهل ضباط وأعوان الشرطة القضائية ان يشكلوا فرق تحقيق دائمة او مؤقتة لإجراء تحقيقات وتحري ان الأصول المشبوهة بصورة تنسيقية مع السلطات المتخصصة في الدول الأخرى.[2]

[1] _ انظر المادة 27 مكرر، المعدلة بنص المادة 13 من القانون 25_10، مرجع سابق.

[2] _ انظر المادة 30 مكرر 1، المعدلة بنص المادة 13 من القانون 25_10، مرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

تُعد خلية معالجة الاستعلام المالي من أهم الآليات التي اعتمدها المشرّع في مجال مكافحة الجرائم المالية، لاسيما جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أوكلت لها مجموعة من الاختصاصات التي تجمع بين الطابع التحليلي والرقابي والتنسيقي، بما يجعلها جهازًا محوريًا ضمن المنظومة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم وقمعها.

ففي إطار اختصاصاتها الأصلية، تتولى الخلية تلقي الإخطارات بالشبهة من قبل الأشخاص والهيئات الخاضعة لواجب التصريح، بشأن العمليات المالية التي تثير الشكوك حول مشروعيتها. ولا يقتصر دورها على مجرد الاستقبال، بل يمتد إلى تحليل هذه الإخطارات من خلال جمع المعلومات والوثائق اللازمة، والاستعانة بالمؤسسات المالية، قصد التحقق من طبيعة العمليات المشبوهة وتحديد مدى ارتباطها بنشاط إجرامي. وعلى ضوء ذلك، تتخذ الخلية الإجراءات المناسبة، سواء بحفظ الملف أو بإحالته إلى الجهات القضائية المختصة، مع إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية كتعليق العمليات أو تجميد الأموال، وفقًا لما يقرره القانون.

كما تمارس الخلية دورها في إطار التعاون مع مختلف آليات مكافحة الفساد، سواء على المستوى الدولي من خلال تبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية، أو على المستوى الوطني عبر التنسيق مع السلطات القضائية والهيئات الرقابية والأجهزة الأمنية، بما يساهم في تعزيز فعالية مكافحة الجرائم المالية، خاصة تلك ذات الطابع العابر للحدود.

أما في ظل المستجدات التي جاء بها القانون 25-10، فقد تم توسيع نطاق اختصاص الخلية ليشمل مجالات حديثة تتماشى مع تطور الأنماط الإجرامية، لاسيما من خلال إخضاع العمليات المرتبطة بالأصول الافتراضية لرقابتها، نظرًا لما تنطوي عليه من مخاطر في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلى جانب إدماج مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ضمن اختصاصاتها، بما يعكس التزام المشرّع بالمعايير الدولية في هذا المجال.

وفي سياق تدعيم صلاحياتها، عزّز المشرّع من الطابع التدخلي والتنسيقي للخلية، من خلال تكريس آليات الوقاية الاستباقية، ومنحها صلاحيات أوسع في مجال التدخل، خاصة فيما

يتعلق بتجميد الأموال وتعليق العمليات المشبوهة، إضافة إلى تعزيز دورها في التنسيق بين مختلف الفاعلين على الصعيدين الوطني والدولي.

وعليه، يتضح أن خلية معالجة الاستعلام المالي أصبحت جهازًا استراتيجيًا متكاملًا، يجمع بين التحليل والوقاية والتدخل والتنسيق، بما يعزز من فعالية السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم المالية ويواكب تطورها.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة التي سلطنا فيها الضوء على موضوع " **الدور الموسع لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية على ضوء القانون رقم 25_10** "، يتضح جلياً أن ظاهرة الجرائم المالية، وعلى رأسها تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قد تجاوزت الأساليب التقليدية لتتخذ أشكالاً بالغة التعقيد مستفيدة من التطورات التكنولوجية المتسارعة. وأمام هذا الواقع، كان لزاماً على المشرع الجزائري تحيين ترسانته القانونية والمؤسساتية، وهوما تجسد في التطور المؤسساتي الإيجابي للخلية، حيث شكل المرسوم التنفيذي 22_36 نقلة نوعية بتحويلها إلى "سلطة إدارية مستقلة"، وتوسيع تشكيلتها العضوية لتشمل كفاءات قضائية وأمنية ومالية، مما منحها احترافية أكبر في معالجة اخطارات الشبهة.

ورغم هذه الضمانات القانونية الهامة، فقد أظهرت دراستنا أن الاستقلالية العضوية والوظيفية لخلية معالجة الاستعلام المالي لا تزال تتسم بنوع من النسبية وتشوبها بعض النقائص. فتبعيتها الإدارية والمالية للوزير المكلف بالمالية، واعتمادها شبه الكلي على إعانات الدولة، يبقيها تحت مظلة السلطة التنفيذية، مما يحد من استقلاليتها المطلقة التي يتطلبها العمل الرقابي والتحليلي الفعال في هذا المجال الحساس.

من جهة أخرى، أثبتت الدراسة أن التكيف التشريعي مع التهديدات الحديثة، لاسيما من خلال التعديلات الجوهرية التي أتى بها القانون رقم 25_10، يُعد استجابة ذكية وحاسمة للمتغيرات الدولية. فقد تمكن المشرع من سد الفراغ القانوني بتوسيع النطاق الموضوعي لرقابة الخلية، ليشمل تجريم التعامل بالأصول الافتراضية والمشفرة، وإدراج مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل كجريمة قائمة بذاتها، وهوما يعكس حرصاً على مواكبة أحدث المعايير الدولية ومتطلبات مجموعة العمل المالي.

كما أفرز هذا التحول التشريعي تكريساً للمقاربة الاستباقية والردع الفوري، منتقلاً بالمنظومة من سياسة "رد الفعل" إلى "الوقاية"، وذلك عبر تفعيل دور اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر، وتعزيز دور الخلية بصلاحيات تدخلية صارمة كالحجز والتجميد الفوري والمباشر للأموال المشبوهة. وإلى جانب ذلك، باتت الخلية اليوم حجر الزاوية في شبكة تعاون تشاركية واسعة

تضم مختلف الإدارات الوطنية والجهات القضائية، فضلاً عن انفتاحها الملحوظ على التعاون الدولي لتبادل المعلومات وتتبع العائدات الإجرامية العابرة للحدود.

وبناءً على الجهود التي بذلها المشرع في سبيل مكافحة الجرائم المالية، وإيماناً منا بضرورة تفعيل الدور الرقابي والردعي لخلية معالجة الاستعلام المالي بشكل أكبر وتدارك النقائص المسجلة، نضع بين يدي الجهات المعنية جملة من الاقتراحات والتوصيات التالية:

* تعزيز الاستقلالية التامة للخلية: وذلك عبر التدخل التشريعي لفك الارتباط المباشر بينها وبين وزارة المالية، وإخراجها من هيمنة السلطة التنفيذية، مع التفكير في منحها مصادر تمويل ذاتية كفرض مساهمات على المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة لضمان استقلالها المالي.

* معالجة الفراغات القانونية في نظام العهدة: من خلال تحديد عدد مرات تجديد عهدة أعضاء مجلس الخلية وضبط حالات القطع والعزل بدقة، لضمان استقرار الأعضاء وحمايتهم من أي ضغوطات قد تمس بحيادهم.

* الاستثمار في الموارد البشرية التقنية: تزامناً مع توسع اختصاص الخلية ليشمل الأصول الافتراضية، بات من الضروري تزويدها بمهندسين وخبراء متخصصين في الأمن السيبراني والعملات المشفرة لتمكينهم من فك شفرات المعاملات المالية المعقدة.

* الرقمنة وتطوير البنية التحتية: الإسراع في إنشاء أنظمة معلوماتية مشفرة ومنصات تواصل رقمية متطورة تربط الخلية بشكل آني ومباشر مع كافة المؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة، ضماناً للسرعة في معالجة الإخطارات.

* تكثيف البرامج التوعوية والتدريبية: تنظيم دورات تكوين مستمرة للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية وكذا المهن الحرة (كالموثقين والمحامين)، لرفع مستوى اليقظة لديهم واطلاعهم على أحدث أساليب تبييض الأموال وطرق تمويل الإرهاب.

وكخلاصة القول، فإن معركة التصدي للجرائم المالية هي مواجهة مستمرة ومتجددة، لا تتوقف عند حدود سن التشريعات، بل تتعداها إلى التطبيق الفعال واليقظة الدائمة. وإن نجاح المنظومة الوطنية في حماية استقرارها الاقتصادي وكما يرتكز بشكل جوهري على مدى مرونة

خلية معالجة الاستعلام المالي وقدرتها على التكيف الاستباقي. لذا، ستبقى هذه الخلية بمثابة الدرع الحصين وصمام الأمان للاقتصاد الوطني، مما يستوجب توفير كافة سبل الدعم والتمكين لها، لتظل دائماً في خط الدفاع الأول، سابقةً بخطوة لكل أشكال الإجرام المالي المنظم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

I- الكتب:

1_ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة سلطة، المجلد الثاني، ط1، عالم الكتب، د ب ن، 2008.

2_ الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرءان، ط 04، دار القلم، دمشق، 2009.

3_ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.

4_ عرفة عبد الوهاب، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء القانون 02_80 المعدل والمتمم بقانون 03_78، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د.س.ن.

5_ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، النشاط الإداري، وسائل الإدارة، اعمال الإدارة، ج2، دار الهدي لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6_ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

7_ فاطمة صابر، التكييف الشرعي والقانوني لجريمة غسل الأموال، ط1، دار الجنان لطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2020.

8_ لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

9_ محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

10_ م. روزنتال، ب. يودين، الموسوعة الفلسفية، ترجمة: سمير كرم، ط 06، بيروت، 1987.

11_ ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

12_ نادر عبد العزيز شافي، المصاريف والنقود الالكترونية، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007.

13_ نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدي لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1_ العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2_ بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016.

3_ تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4_ جلايلية دليلة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي وعلوم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2014.

5_ دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب- المذكرات الجامعية:

ب_1- مذكرات الماجستير:

1_ بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

2_ دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3_ صالحي نجاة، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2001.

ب_2- مذكرات الماستر:

1_ بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2_ بوخزنة عبد الغاني، كثير دحمان، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية النظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون اعمال، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018/2017.

3_ بوخيمة عادل، لعلالي بلال، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص: القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

4_ بوعدلون منال، مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2024/2023.

5_ حمدي فوزي، حضر أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2018.

6_ خير الدين الياس، خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كألية للحد منها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

7_ ركابي شيماء، هامل هناء، النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعت محمد خيضر، معسكر، 2024.

8_ مزياني صوفية، معوش ليندة، دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

9_ مطبل عبد الله، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

10_ وقواق مسعود، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

III- المقالات والمداخلات:

ا- المقالات:

1_ الأخضر بن عمر، بن غزالة محمد عبد الكريم، "العملات الرقمية وتحديات إصدارها من قبل البنوك المركزية"، مجلة المنتدي لدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 6، عدد 2، الجزائر، 2022. ص.ص 35-53.

2_ بن غبريد عبد المالك، "اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في استكشاف وتجميد العمليات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مجلة السياسة العالمية، مجلد 6، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2022. ص.ص 877-894.

3_ بولقواس سناء،" خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر (أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 22_36)،" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023. ص.ص 48-71.

4_ جمال قرناش، "الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة"، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2022. ص.ص 1152-1171.

5_ حسان عبد السلام، "المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 21، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2019. ص.ص 253-270.

6_ حمليل عبد الحق، مسيردي سيد احمد، "مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22_36،" مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2023, ص.ص 321-341.

7_ دريدر ملكي، "مكافحة تمويل أسلحة الدمار الشامل في اطار الجهود الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة المعارف، المجلد 20، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2025. ص.ص 181-196.

8_ رابحي احسن، بن غبريط عبد المالك، "النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، 2018. ص.ص 245-281.

9_ زوايمية رشيد، "ازمة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، الجزائر، 2021. ص.ص 13-40.

10_ سامية نويري، "ضمانات استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة السلطة التنفيذية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01 ، الجزائر، 2020. ص. ص 197-212.

11_ فراحتية كمال، "اليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 2016، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016. ص.ص 184-201.

12_ قسوري فهيمة، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم تبيض الأموال"، مجلة الدراسات والأبحاث، مجلد 2015، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجلفة، 2014. ص.ص 93-113.

13_ مصطفاوي عمار، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة"، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2017، ص.ص 673-702.

14_ نورة بولخضرة، " الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2022 بين التراجع والتعزيز "، مجلة المخبر القانون البنكي والمالي، المجلد 13، العد01، جامعة جيجل، 2022. ص.ص 434-453.

ب_ المداخلات:

1_ رحماني محمد، الخاضعون لواجب الاخطار بالشبهة في ظل القانون 25_10، مداخلة متاحة على الموقع www.cour-bechar.mjustice.dz، تم الاطلاع عليه يوم 2026/04/12 على الساعة 20:32.

2_ قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، اعمال الملتقي الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 04 و05 ديسمبر 2013. ص.ص 16-30.

IV- النصوص القانونية:

ا_ النصوص التأسيسية:

- **الدستور:**

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996, معدل في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02_03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، مؤرخ في 14 افريل سنة 2002, معدل في سنة 2008, صادر بموجب قانون رقم 08_19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة

2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008, معدل في 2016, صادر بموجب قانون رقم 16_01، مؤرخ في 06 مارس 2016, ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016, معدل في سنة 2020, صادر بموجب قانون رقم 20_442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020, ج.ر.ج.ج، عدد 82, صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب_ الاتفاقيات الدولية:

1_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95_41 مؤرخ في 28 جانفي 1955، ج، ر،ج، ج، عدد 07 صادر في 15 فيفري 1995.

2_ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 افريل 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98_413 المؤرخ في 4 ديسمبر 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 93، الصادر في 13 ديسمبر 1998.

3_ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200_455، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج، ر،ج ،ج، العدد الأول صادر في 03 جانفي 2001.

4_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 02_55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج، ر،ج،ج عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

5_ اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته، معتمدة في مابوتو يوم 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_137، مؤرخ في 10 افريل 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 16 افريل 2006.

6_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04_128، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 04_128, مؤرخ في 29 افريل سنة 2004, ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر في 25 افريل 2004.

ج_ النصوص التشريعية:

1_ القانون 88_01 المؤرخ في 21 يناير 1988، المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج،ر،ج،ج، عدد 02، الصادر في 13 جانفي 1988، (ملغي جزئيا).

2_ القانون رقم 04_15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج،ر،ج،ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.

3_ قانون رقم 05_01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج،ر،ج،ج، عدد 11، صادر في 07 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 12_02، المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012, المعدل و المتمم بالقانون رقم 15_06، المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 08، الصادرة بتاريخ 18 فيفري 2015، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 23_01، المؤرخ في 07 فيفري سنة 2023، ج.ر.ج.ج، العدد 07، الصادرة في 08 فيفري 2023، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 25_10، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2025.

4_ القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006, يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته, ج.ر.ج.ج، الصادرة في 08 مارس 2006، العدد 14, و متمم بالامر رقم 10_05 المؤرخ في 26 اوت 2010، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 01 سبتمبر 2011, عدد 50، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15_11 المؤرخ في 02 اوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة في 10 اوت 2011.

5_ القانون رقم 07_01 المؤرخ في 1 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج،ر،ج،ج، عدد 16، الصادرة في 07 مارس 2007.

6_ القانون رقم 22_08 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحيتها، ج،ر،ج،ج، العدد 32 الصادرة بتاريخ 8 ماي 2022.

7_ قانون رقم 23_09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج،ر،ج،ج، عدد 43 الصادرة في 27 جوان 2023.

8_ القانون رقم 25_14 المؤرخ في 3 اوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج،ر،ج،ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 اوت 2025.

د_ النصوص التنظيمية:

_ المراسيم الرئاسية:

1_ المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج،ر،ج،ج، العدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14_209، مؤرخ في 23 جويلية 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة في 31 جويلية 2014.

_ المراسيم التنفيذية:

1_ المرسوم التنفيذي رقم 02_127 مؤرخ في 07 افريل 2002, يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 23, صادر في 07 افريل 2002, معدل و متمم المرسوم التنفيذي رقم 08_275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008, معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10_237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 13 أكتوبر 2010, معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13_157 مؤرخ في 15 افريل 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 23, صادر في 28 افريل 2013, الملغي جزئيا بموجب المرسوم التنفيذي 22_36، المؤرخ في 04 جانفي 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 03، الصادرة في 09 جانفي 2022.

2_ المرسوم التنفيذي رقم 06_05 المؤرخ في 9 يناير 2006، يتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج،ر،ج،ج، عدد 2 صادر في 15 يناير 2006.

3_ المرسوم التنفيذي رقم 20_398، المؤرخ في 11 جمادي الاولي 1442 الموافق ل26 ديسمبر 2020، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، ج،ر،ج،ج، العدد 80، الصادرة في 29 ديسمبر 2020.

4_ المرسوم التنفيذي 22_36، المؤرخ في 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج،ر،ج،ج، عدد 03، الصادر في 09 جانفي 2022.

V_الوثائق:

1_ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 2010.

VI_ المصادر الالكترونية:

1_ موقع الإذاعة الجزائرية، https://news.radioalgerie.dz/ar/node ، تم الاطلاع عليه يوم 14 فيفري 2026، على الساعة 16:13.

2_ خليل حسين، أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، دراسة متاحة على الموقع، www.Kdrkhalilhussein.maktoubblog.com ، تم الاطلاع عليه في 2026/04/06 على الساعة 03:50.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages

1_ CERE Jean Paul, JAPIASSU Carlos Eduado, corruption et droit pénal, edition harmattan, Paris, 2019.

2_ cutajar chautal, blanchiment d'argent prévention et répression, edition francis lefebvre, paris, 2016.

3_ GUILLAUME Bégue, confidentielité et prérention de la criminalité financiére, etude de droit comparé, edition berylant, bruxelle, Belgique, 2017.

4_ Zouaimia Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Dar Houma, Alger,2005 .

5_ ZOUAIMIA Rachid, les instruments juridiques de la regulation économique en algérie, edition belkeise, 2012.

II- Théses et mémoires:

1_ MEHDI Djazira, Les instruments de luttes contre le blanchissement d'argent en Algérie, Thèse en vue de l'obtention de doctorat en droit, Facultés de droit, Ecole doctorale DESPEG, Université Nice Sophia Antipolis, France, 2015.

2_ NAIT-DJOUDI Sarrah, la lute internationale contre la corruption, memoire en vue d'obtention du diplome de master en droit, option: droit public des affaires, faculté de droit et des sciences politiques, université abderrahmane mira, bejaia, 2014.

III- Articles

1_ Khelloufi R, les institutions de régulation en droit algérien, revue idara, n°2, 2004.

IV- Rapports et Normes

1_ Normes internationales sur la lutte contre le blanchissement de capitaux et financement du terrorism et de la prolifération : Les recommendations du GAFI, fevrier 2012, rapport de groupe d'action financiére international, paris 2018.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

اهداء

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....2

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي.....7

المبحث الأول: نظام خلية معالجة الاستعلام المالي.....8

المطلب الأول: تكييف خلية معالجة الاستعلام المالي في ضل النصوص القانونية.....9

الفرع الأول: التكييف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في ظل النصوص التنظيمية.....9

أولا: التكييف القانوني للخلية حسب المرسوم التنفيذي رقم 02_127..... 10

ثانيا: التكييف القانوني للخلية حسب المرسوم التنفيذي 13_157..... 11

ثالثا: التكييف القانوني للخلية في ظل المرسوم التنفيذي 22_36 12

الفرع الثاني: التكيف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في ظل النصوص التشريعية 12

أولا: الطابع السلطوي للخلية 13

ثانيا: الطابع الإداري للخلية 15

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي.....16

الفرع الأول: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي 17

أولا: رئيس الخلية..... 17

ثانيا: مجلس الخلية..... 18

ثالثا: الأمانة العامة..... 19

الفرع الثاني: الاقسام التقنية والإدارية لخلية معالجة الاستعلام المالي 20

أولا: قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية..... 20

ثانيا: القسم القانوني..... 21

ثالثا: قسم الوثائق وأنظمة المعلومات..... 21

رابعا: قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال 22

المبحث الثاني: استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي **23**

المطلب الأول: مظاهر استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي **24**

الفرع الأول: الاستقلال العضوي لخلية معالجة الاستعلام المالي..... 24

أولا: الاستقلالية من حيث تشكيلة أعضاء مجلس الخلية 24

ثانيا: الاستقلالية من حيث جهات تعيين أعضاء المجلس..... 26

ثالثا: من حيث نظام العهدة في التشكيلة..... 26

الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي لخلية معالجة الاستعلام المالي 28

أولا: الشخصية المعنوية والاستقلال المالي 29

ثانيا: استقلالية الخلية في اعداد نظامها الداخلي..... 30

ثالثا: عدم خضوع الخلية لأي تدرج سلمي فمواجهة الوزارة الوصية..... 31

رابعا: الاستقلال من حيث طلب البيانات والتعاون الدولي..... 31

المطلب الثاني: القيود الواردة على استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي **32**

الفرع الأول: محدودية الاستقلالية العضوية لخلية معالة الاستعلام المالي 32

أولا: انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الأعضاء..... 33

ثانيا: عهدة أعضاء الخلية ذات نظام قانوني ناقص 35

الفرع الثاني: محدودية الاستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الاستعلام المالي 37
أولا: وضع الخلية لدي الوزير المكلف بالمالية..... 37
ثانيا: انتفاء الاستقلالية المالية التامة للخلية..... 37
ثالثا: الزامية الخلية بتقديم حصيلة عن نشاطها السنوي 38
خلاصة الفصل الأول 40
الفصل الثاني: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية ... 42
المبحث الأول: الاختصاصات الاصيلة لخلية معالجة الاستعلام المالي..... 43
المطلب الأول: اختصاص الخلية في تلقي الاخطارات بالشبهة 43
الفرع الأول: مضمون الاخطار بالشبهة..... 44
أولا: تعريف الاخطار بالشبهة. 44
ثانيا: إجراءات الاخطار بالشبهة..... 46
ثالثا: مجال تطبيق الاخطار بالشبهة..... 48
رابعا: الاثار المترتبة عن الاخطار بالشبهة 50
الفرع الثاني: استكشاف واعتراض الشبهة..... 52
أولا: الاختصاص باكتشاف العمليات المشبوهة..... 52
ثانيا: الاختصاص باعتراض العمليات المشبوهة..... 56
المطلب الثاني: اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في اطار التعاون مع اليات مكافحة الفساد.....57
الفرع الأول: التعاون على المستوي الدولي في مكافحة الجرائم المالية..... 58
أولا: التعاون في ظل الاتفاقيات الدولية..... 58
ثانيا: التعاون في ظل الاتفاقيات الإقليمية 60
الفرع الثاني: التعاون على المستوي الوطني لمكافحة الجرائم المالية 61

أولا: النهج المستحدث لتعاون الوطني بين خلية معالجة الاستعلام المالي والأجهزة الوطنية: 62

ثانيا: الأجهزة الوطنية المعنية بالتعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي..... 64

المبحث الثاني: الاختصاصات المستحدثة لخلية معالجة الاستعلام المالي **69**

المطلب الأول: توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للخلية..... **70**

الفرع الأول: امتداد رقابة الخلية الى المعاملات المرتبطة بالأصول الافتراضية 70

أولا: تعريف العملة الافتراضية ومميزاتها 71

ثانيا: تجريم التعامل بالعملات الاليكترونية..... 72

ثالثا: اختصاص الخلية في تلقي الاخطارات المتعلقة بالعملات الافتراضية. 73

الفرع الثاني: ادماج مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ضمن اختصاصات الخلية..... 74

أولا: تعريف أسلحة الدمار الشامل..... 75

ثانيا: تجريم تمويل أسلحة الدمار الشامل..... 76

ثالثا: صلاحيات الخلية في جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل..... 76

المطلب الثاني: تدعيم الصلاحيات التدخلية والتنسيقية لخلية معالجة الاستعلام المالي .. **78**

الفرع الأول: تكريس اليات الوقاية الاستباقية للمخاطر المالية..... 79

أولا: تفعيل دور اللجنة الوطنية لتحديد وتقييم المخاطر المالية..... 79

ثانيا: تفعيل تدابير العناية المشددة..... 80

الفرع الثاني: تدعيم الصلاحيات التدخلية للخلية..... 83

أولا: تدعيم الإجراءات التحفظية. 84

ثانيا: توسيع مجال التجميد والحجز الفوري للأموال المشبوهة..... 85

الفرع الثالث: تعزيز الدور التعاوني للخلية 85

خلاصة الفصل الثاني.....**88**

خاتمة.....**91**

قائمة المراجع

الفهرس

ملخص:

تطورت الجرائم المالية الماسة بالاقتصاد الوطني، كتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لتتخذ أشكالاً شديدة التعقيد بفعل الثورة الرقمية وظهور الأصول الافتراضية. هذا التطور التكنولوجي مكّن الشبكات الإجرامية من اختراق النظم المالية لتمويه العائدات غير المشروعة وتهديد الأمن الدولي، مما استدعى تحركاً تشريعياً حازماً.

وللتصدي لهذه التهديدات المستحدثة، عزز المشرع الجزائري مكانة "خلية معالجة الاستعلام المالي" للعمل كسلطة إدارية مستقلة متخصصة. وبموجب القانون 25-10، توسع دور الخلية ليتبنى نهجاً استباقياً يشمل مكافحة تمويل أسلحة الدمار الشامل، مع منحها صلاحيات تدخلية واسعة لتلقي وتحليل الإخطارات بالشبهة، وتجميد الأموال، وتنسيق تبادل المعلومات محلياً ودولياً لحماية النظام البنكي.

Résumé:

Les crimes financiers portant atteinte à l'économie nationale, tels que le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, ont évolué pour prendre des formes extrêmement complexes sous l'effet de la révolution numérique et de l'apparition des actifs virtuels. Ce développement technologique a permis aux réseaux criminels d'infiltrer les systèmes financiers pour dissimuler des revenus illicites et menacer la sécurité internationale, exigeant ainsi une intervention législative ferme.

Pour faire face à ces menaces émergentes, le législateur algérien a renforcé le statut de la « Cellule de Traitement du Renseignement Financier » afin qu'elle opère en tant qu'autorité administrative indépendante spécialisée. En vertu de la loi n° 25-10, le rôle de la cellule s'est élargi pour adopter une approche proactive englobant la lutte contre le financement des armes de destruction massive. Elle s'est vue accorder de vastes pouvoirs d'intervention pour recevoir et analyser les déclarations de soupçon, geler les fonds, et coordonner l'échange d'informations aux niveaux national et international dans le but de protéger le système bancaire.